مجلة الشرق الأوسط للنشر العلمي
المجلد (٨) العدد (٣)
الإصدار السابع والعشرون
٢٠٢٥ (١-٢٩)

المواطنية في ظل الإستباحة البيانية للسيادة

This work is licensed under a Creative Commons Attribution-NonCommercial 4.0 International License.

حسين علي كرنيب
مؤسسة الانتماء كاملة

نشر إلكترونياً بتاريخ: ٦ يوليو ٢٠٢٥م

الملخص

في ظل المنافسة للدولة القومية على سيادتها ووظيفتها، حيث لم تعد الدولة القوة الوحيدة الفاعلة والمؤثرة في النظام العالمي، يطرح هذا البحث مشروعًا يهدف إلى تبيان ضرر التدفق البياني في اختراق الحدود الجغرافية للدول، على مواطنية الأفراد وولائهم للدولة القاطنين ارضها. في محاولة لمعرفة إذا كان هذا الاختراق ينتقص من سيادة الدول، بالتأثير على افكارهم وإنتمائهم وما يتركه من تغيير في تعريف السيادة الدولية بمفهومها التقليدي أو أنه يشكل إستعماراً جديداً يمكن توصيفه بالإلكتروني، الذي بمواصفاته المتوفرة يسقط حدود الدول ويمس بسيادتها الوطنية.

مستعرضا التطور التاريخي لمفهوم السيادة، ومعرفة مدى احتفاظها بالتعريف العلمي، وتظهير كيفية ومجالات تأثير الاستباحة التقنية للسِّيادة الوطنية، على المواطنية، كمحاولة لوضع تفسير علمي لطبيعة تأثير الاختراق التقني والتدفق المعلوماتي على الولاءات الوطنية للدُّول، خاصَّة للدول النامية التي تفتقد للمقومات التكنولوجية.

وتمّ تبيان المخاطر الناجمة عن هذه الإستباحة في تحجيم أهمية الحدود الجغرافية التقليدية، للصعوبات في فرض السيطرة الناجعة على المعلومات والبيانات التي تنتقل عبر الإنترنت، مما جعلها أكثر عرضة للمواطنين وانتمائهم، بما يهدد أمنها واستقرارها، ويمكن أن يؤدي تطور هذا الوضع إلى التفاوت والتشرزم السياسي للمواطنين في نفس الدولة.

وخلصت الدراسة الى تحديد مستويات من التأثر لأفعال الإختراق البياني بحسب الضرر الذي يلحقه. بحيث يمكن ان يكون مقبولا إذا ما خلق توازن بين المعرفة العلمية والحق بالوصول إلى المعلومة والإحتفاظ بالولاء والتبعية السياسية والانتماء للوطن. بما لا يشكل الخطر على الأمن القومي.

وأكدت الدراسة على ضرورة التعاون لمكافحة الإختراقات غير المشروعة والجريمة المعلوماتية المنبثقة عنها، تارة بالتعاون في تنفيذ القانون لملاحقة ومعاقبة المجرمين وهو فعل لاحق لوقوع الجرم، ومن ناحية أخرى بالمجال التقني الذي يستلزم اتخاذ إجراءات وآليات تكفل منع ارتكاب الجريمة في مرحلة التنفيذ مع لحظ عدم كفاءة القوانين التقليدية في التصدي لهذا الأمر للاختلاف البيّن بين الجرائم التقليدية والجرائم السيبرية.

الكلمات المفتاحية: المواطن الرقمي، تدفق البيانات، السيبرانية.

Abstract

In light of the competition for national sovereignty and function, where the state is no longer the only influential and active force in the global system, this research presents a project aimed at highlighting the harm caused by the flow of data in violating the geographical borders of states, affecting individuals' citizenship and their loyalty to the state in which they reside. The study seeks to explore whether this breach undermines state sovereignty by influencing individuals' thoughts and identities, and whether it leads to a shift in the traditional concept of international sovereignty, or if it can be considered a new form of electronic colonialism that, with its available features, breaks down state borders and infringes upon national sovereignty.

The study reviews the historical development of the concept of sovereignty, examining the extent to which it retains its scientific definition, and illustrates how and in which areas the technological violation of national sovereignty impacts citizenship. This serves as an attempt to provide a scientific interpretation of the nature of the impact of technical breaches and information flow on national loyalties, particularly for developing countries that lack technological infrastructure.

Keywords: Data Flow, Digital Citizen, Cybersecurity

"كل فرد هو في نفس الوقت مواطن العالم ومواطن دولته". كارل شميت

*** المقدمة**

في عصر الرقمنة والعولمة، العصر الذي باتت عبارة ان الأرض قرية كونية قليلة على وصف واقع التماس والتواصل بين الشعوب. أصبح تدفق البيانات عبر الحدود أمراً لا مناص

منه. وهو تدفق يطرح العديد من التحديات التي تتعلق بسيادة الدول على بيانات مواطنيها واقتصادها وأمنها القومي.

فأنه بفقدان الدول أجزاءً من أراضيها، يتراجع نفوذها وتعتبر باق حدودها مهددة. ويصبح الخطر وشيكاً نظراً لأهمية الحدود الجغرافية في نطاق السيادة الوطنية للدولة. إذ أن الحدود الجغرافية تمكّن الدولة من ممارسة سيادتها على كامل أراضيها دون أي تدّخل في شؤونها؛ كذلك تساعد في الحفاظ على الأمن والاستقرار لمنع أي تهديدات خارجية كالهجمات الإرهابية والتسلل غير الشرعي وتدفق البضائع وغيرها. وتُسهم في التنظيم الاقتصادي لضمان عدم إدخال المنتوجات بشكل غير قانوني الى أراضيها. كما تتجلى أهميتها أيضاً في تشكيل العلاقات الدبلوماسية مع الدول الأخرى لناحية القضايا المشتركة كالمياه مثلاً، ولها الدور الفعّال في تعزيز الهوية الثقافية والاجتماعية والانتماء الوطني. والعنصر الأهم الذي يشكل محور كل هذه التحولات هو المواطن القاطن بحدود هذه الدول. فان ممارسة السيادة لا تكتمل الا بتحكم الدول بأركانها كلها مستخدمة السيادة فالأرض والشعب تحكمهم السيادة ودونها لا مكان لممارسة السيادة الفعلية. فالمواطن ركن، وعماده الانتماء الى الدولة التي يقطن أرضها ويحمل جنسيتها. ويأتمر بأمر السلطة القانونية قيها. وعليه أن الولاء الخارجي نتيجة التأثر بأفكار وثقافات الدول الأخرى نتيجة التدفق البياني يشكل خطورة على كيان الدولة ووجودها. فلا يمكن لدولة ان تقوم دون وجود مجموعات بشرية متبطة بأرضها وتؤمن بحمايتها، وقوة الدولة تتكون بقدر وعيهم وكفاءتهم وولائهم.

*** مشكلة البحث**

يتطلب التدفق المعلوماتي دراسة متأنية لمعرفة مدى مشروعيته في اختراق الحدود الجغرافية للدول، وما إذا كان هذا الاختراق ينتقص من سيادة الدول أو قد ينعكس تغييراً في تعريف مفهوم سيادة الدولة التقليدي. وبالأخص على مفهوم المواطنية التقليدي، مع ما يرافق ذلك من خطورة على كيان الدولة وأمنها. ما يقتضي طرح الإشكالية التالية: هل هذه المشروعية تسمح بإدخال المحتوى المعلوماتي أم يتطلب الأمر ضوابط تقنية لحماية الجهات المستقبِلة.

انطلاقًا من ذلك، غدا التساؤل مطروحًا حول مدى تطبيق مفهوم السيادة الوطنية التي تعتمد في إحدى مقوماتها على الحدود الجغرافية، وما يشمل هذه الحدود من مواطنين وقاطنين. لما لهذه الاختراقات من تأثير على مفاهيم وثقافات هذه الأفراد. وهذا ما يمكن أن يخلق تبيعيه ما الى أصحاب هذه المفاهيم المصدرة وتخل القدرة على التحكم باتجاهاتهم السياسية، لا بل تجعل من مواطني الدول الأخرى تابعين ينفذون سياساتها لا بل يأتمرون لها في تنفيذ مهام عملية قد تضر بصالح الدولة القاطنين على ارضها وفي حدودها القانونية.

*** تساؤلات البحث**

في حين تشهد السيادة تراجعاً أو انهياراً تدريجياً في ظل تزايد التواصل المستمر بين مناطق العالم المختلفة وشعوبها من خلال الوسائل التقنية والفنية المتطورة، إضافة الى التأثيرات الفكرية والسياسية الخارجية. وما يُطرح من تساؤل حول مدى الاتجاه نحو تقليص دور السيادة الوطنية في نطاق

العلاقات الدولية المتبادلة في المستقبل المنظور، نظراً لخطوط التواصل التي تشكّل إحدى المرتكزات الأساسية في بنية النظام الدولي والتقني الراهن.

وتقود هذه التساؤلات الى أسئلة أعمق حول كيف يمكن للدول الحفاظ على سيادتها على مواطنيها في ظل هذا التدفق الهائل للبيانات؟ وما هي الأدوات والسياسات التي يمكن اعتمادها لتحقيق انتماء بعيد عن التجاذبات الدولية ويخلق التوازن؟

وهو ما يقودنا الى بحث عدد من المحاور للإجابة عن هذه التساؤلات، منطلقين من التغيير الذي طرأ على مفهوم السيادة عبر السنين، لنصل الى تبيان ماهية تأثير التدفق البياني اليوم على المواطنين وكيف يمكن تكريس الحماية القانونية والسياسية من التدفقات التي يشكل عبورها مس بسيادة الدول.

وهو ما يفرض الإجابة على عدد من الأسئلة الفرعية: –

١– ما هي المشروعية التي تحملها عملية الاختراق التقني لحدود الدول؟

٢– هل هذه الاختراق التقني مشروع بكل ما يحمل من بيانات؟

٣– الى أي مدى أدى هذا الاختراق البياني الى المس بالسيادة التقليدية للدول؟

٤– هل هذا المس بالحدود وسيادتها الدولية، بدل من المفهوم التقليدي للمواطنية وتعريفها؟

*** أهمية البحث**

تنبع أهمية هذا البحث من التحولات الكبرى التي طرأت على شكل الولاء العام والانتماء للمواطن والتركيبات السياسية في الدول. فالتحول في المواطنية والانتماء للإقليم يأتي بما تنتجه وسائط تبادل البيانات من تغيّرات في مفاهيم وقيم المجتمعات المتدفقة عليها. إن حجم الاستغلال الدولي لمفهوم التدفق الحر للمعلومات في انتقاص سيادة الدول والتدخل بشؤونها، بخلفيات انسانية وحجج محاربة الإرهاب وغيره، تُطرح تساؤلات عديدة، منها، هل أن مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذات السيادة، هو مبدأ نظري؟ وهل يرتبط في الغالب ارتباطًا وثيقًا من حيث طبيعته ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقه بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، لجهة إرسالها لموجاتها عبر الحدود وامتلاكها للتقنيات الحديثة، ومدى تلقي مواطني الدول الأخرى لما يُبث من أفكار تجعلهم يتأثرون بقناعات هذه الدول؟

*** منهج البحث**

إن اختيار منهج البحث عملية لا تخضع لإرادة الباحث بقدر ما تتعلق بموضوع البحث، من حيث طبيعته والهدف منه، وبحكم الهدف لدراسة ظاهرة وأحداث كشف الحقيقة والتأكد من صحة وقائع وآثار العلاقات التي انبثقت عنها وتفسيرها. اعتمد البحث على المنهج الوصفي التحليلي بهدف جمع البيانات والحقائق. كونه الطريقة المنظمة لدراسة حقائق راهنة متعلقة بظاهرة او موقف أو افراد أو أحداث أو أوضاع معينة، بهدف اكتشاف حقيقة جديدة أو التأكد من

صحة حقائق قديمة وآثارها والعلاقات المنبثقة عنه وتفسيرها وكشف الجوانب التي تحكمها.

وبما انه لا يمكن دراسة تطور أي حالة انبثقت وتراكمت مفاهيمها على مدى سنوات طوال، الا في اطار المراحل التاريخية التي مرّت بها، اعتمد البحث على المنهج التاريخي المعرف بأنه الطريقة العلمية التي يتبعها الباحث أو المؤرخ في دراسته وتحليله لظاهرة معينة في تعاقبها من حيث الزمن، وتنقلاتها مكاناً، وفق خطوات بحث معينة تركز على المصادر التاريخية لفهم الظاهرة ومن ثم الوصول الى المعرفة اليقينية بشأنها، كذلك الاستعانة بالمنهج الاستقرائي لتحليل النتائج والمعلومات التي توصل اليها البحث من خلال الملاحظات والتحليل النقدي. وعليه، استعان الباحث بأكثر من منهج للإحاطة بالجوانب المختلفة للموضوع.

*** مراجعة الأدبيات**

١- إن الانتقاص من سيادة الدول نتيجة للتطور العلمي، نالت اهتمام العديد من الكتاب والباحثين والتي تم تناولها بكثير من جوانب التأثير العلمي، ومما يذكر في ذلك ما تناوله باتريك هوميل (Patrik Hummel) في بحثه "سيادة البيانات" (Data sovereignty) الذي حاول تقديم مراجعة متعمقة لمفهوم سيادة البيانات، في محاولة للوصول إلى صورة واضحة لما هو المقصود بسيادة البيانات، وخلص الى أن المطالبات فيما يتعلق بسيادة البيانات قد تكون متضاربة بين السيادة ذات المغذى وغيرها، ومزيج بين السيطرة المطلقة والسلطة التي لا تصل حد التعسف.(Hummel، ٢٠٢١) كما نجد نجد عددا منها قاربها ناحية تأثيرات العولمة عليها ومنها دراسة للدكتورة أميرة حناشي تحت عنوان "مبدأ السيادة في ظل التحولات الدولية الراهنة"، التي خلصت الى أن السيادة كأهم مبدأ في القانون الدولي العام تعرضت للكثير من التحولات التي تسعى لتقييدها، وقد استطاعت تلك التحولات من الوصول الى جزء من هدفها. (حناشي، ٢٠٠٦). الا أن ما تعلق منها بالتأثير على مواطنية الأفراد قد يكون اقل تركيزا واستهدافا من الناحية القانونية، وتمت معالجته أكثر من الناحية الاجتماعية والسياسية. ومنها الدراسة التي أعدتها الدكتورة سعاد خالد نمر اغبارية وخلصت فيها الى الدور المحوري للتطور التكنولوجي في تشكيل وتطور مفهوم المواطنة الرقمية، حيث أدى ظهور تقنيات جديدة كوسائل التواصل الاجتماعي وإنترنت الأشياء والذكاء الاصطناعي إلى إعادة تعريف المواطنة وتوسيع نطاقها (أغبرية، ٢٠٢٥)، وما توصلت اليه الدراسة الأدبيه للدكتور احمد بشارات للأدب الرقمي مخاطر كبيرة على المواطنة والهوية. القرصنة الفكريّة والأدبيّة والتزييف والانتحال من أمراض الرقمنة. العالميّة الجانب المشرق للكتابة الرقميّة (بشارات، ٢٠٢٤) ودراسة "المواطنة وتداعيات تشكّل المجتمع الرقمي: رؤى وتوّجهات"، للكاتب بن راشد رشيد وكان فيها دعوة واضحت الى تغيير مفهوم المواطنية في الوقت الراهن كونه في حاجة إلى إعادة تعريف شامل لتندرج في الإطار العام للتحوّلات والتغييرات في ظل استخدامات التواصل الرقمي على أوسع نطاق. (رشيد، ٢٠٢٤).

*** أهداف البحث**

سعى البحث من خلال المعالجة الى تحقيق الغاية بإثبات وبرهنة الإشكالية وما يتفرع عنها من مجموعة أفكار لإظهار أوجه العلاقة بين التطور التقني في الواقع والوهن الذي أصاب نظرية السيادة وأنتماء المواطن لها.. وتطورها ومحاولات التقويض التي طالتها خاصة على مفهوم المواطنية.

هذا قاد البحث الى ايجاد الإجابات حول ان كان مبدأ السيادة دائم ومستمر لا يتغير، وما اذا كانت صورته وحقيقته والمسؤوليات التي ينهض بها تتغير مع الزمن أو يعاد توزيعها. مع تبيان ما اذا كانت التطورات العالمية الحالية بصورها المختلفة وأهمها على الصعيد التقني، قد أدّت إلى تدويل مفهوم المواطنة وتوسيع نطاقها بحيث لم تعد خاصة بالدولة وحدها. منطلقين في بحثنا لتبيان التطور الذي طرأ على السيادة مع التطور التقني لنصل الى الانعكاسات التي تركها ذلك على المواطنية.

*** تطور مفهوم السيادة وصولا للعصر الرقمي**

مع ارتباط ظهور مبدأ السيادة بانبثاق الدولة القومية في أوروبا بعد معاهدة واستفاليا عام ١٦٤٨، أخذ هذا المفهوم تعريفًا جامداً، لا يمكن إلا أن يُعطى معنى بأنها سلطة الدولة العليا والمطلقة على الإقليم. إنه مفهوم تعرض لاحقًا للكثير من الانتقادات كونه يسمح باستبداد الدول في أقاليمها، ما دفع ذلك اعتباره مفهوماً تقليدياً لا يتماشى مع التطور القانوني الدولي.

فأنه على الرغم من اختلاف معنى مصطلح السيادة عبر التاريخ، إلا أنها تُعرف بمعنى أساسي، وهو "سلطة عليا داخل إقليم". إنها بمثابة المفهوم الحديث للسلطة السياسية. (Philpott، ٢٠١٦).

منذ القدم، ارتبط قيام الدولة بمفاهيم عديدة، أهمها مفهوم السيادة، الذي يعتبر أساس التنظيم الدولي والمحدد لحقوق الدول والتزاماتها. إن المصدر اللغوي لكلمة "سيادة" لغة من سود، حيث يقال فلان سيد قومه. وتأتي بمعنى التسلط والرفعة (مسعود، ١٩٦٤)، فهي تدل على المقدم على غيره جاهاً أو مكانة أو منزلة أو غلبة وقوة ورأياً وأمراً. وقد عُرّفت بأنها وصف للدولة الحديثة، يعني أن يكون لها الكلمة العليا.

والسيادة بمفهومها المعاصر فكرة حديثة نسبياً، مرت بظروف ومراحل تاريخية. في السابق كان سائدًا أن الملك أو الحاكم يملك حق السيادة بمفرده. بعدها انتقلت إلى الفرنسيين الذين صاغوا نظرية السيادة تقريباً في القرن الخامس عشر. وقد ارتبطت فكرة السيادة بالمفكر والسياسي الفرنسي" جان بودان" Jean Bodin سنة ١٥٧٧ وكتابه الكتب الستة للجمهورية (les six livres de la république) .فعرفها بكونها:" السلطة العليا التي يخضع المواطنون والرعايا ولا يحد منها القانون"(قدورة، ٢٠٢٠) ، "حيث حدد السيادة باعتبارها السلطة العليا التي يباشرها الحاكم على المواطنين والتي تخضع للقانون وكان الهدف من ذلك القضاء على نظام الإقطاع والتحرر من سيطرة الكنيسة". (عامر، ١٩٧٨، ص ٧١٦). كما أن هنالك جذور لذلك في حضارة وادي الرافدين. "فإن بلاد وادي الرافدين كانت تعدّ وحدة ولكن ضمن إطار هذه الوحدة هنالك تقسيمات فرعية. فالمدن كانت مقسّمة جغرافياً إلى أحياء في المدينة وتتضمن جمعيات

مهنية مثل الحرفيين أو التجار كما كان يسمح لمجموعات دولية عديدة بالاحتفاظ بهوية مستقلة. ومن الناحية القضائية فإن المدينة كلها وتقسيماتها لها محاكمها يشار إليها بالمجالس. وتبين لنا نصوص من تاريخ بلاد وادي الرافدين على وجود هذه المجالس ونشاطاتها في المحاكم ".(حديد، ٢٠١٣)

مع إعطاء مفهوم المواطنية العالمية مكانة لا يُستهان بها في المجتمعات المعاصرة، فهذا يعني أن الدولة هي الراعية لحقوق المواطنة عندما يقع الاعتداء عليها. وأن الإنسان ليس فقط مواطنًا داخل دولة ذات سيادة، بل هو مواطن عالمي وموجود في أي بقعة من العالم؛ يمكنه أن يطلب من الحكومة العالمية أن تصون كرامته إذا تعرض لأي اعتداء.

وبناءً عليه، تتجلى الأهمية الكبرى في تحديد قدرة تكنولوجيا الاتصالات من تلفزيون وراديو وشبكات انترنت وغيرها على انتهاك سيادة الدول بفعل اختراقها لإقليمها، وما يترتب على هذا الإختراق من مسٍّ بالخلفيات الاجتماعية والثقافية والسياسية وما تتركه من أثر في الإنتماء الوطني لأبناء هذه الدول وما يؤثر على مواطنية هذه الأفراد ونقلها من المواطنية للدولة الى المواطنية العالمية.

يتطلب هذا التدفق المعلوماتي دراسة متأنية لمعرفة مدى مشروعيته في اختراق الحدود الجغرافية للدول، وما إذا كان هذا الاختراق ينتقص من سيادة الدول أو قد ينعكس تغييرًا في تعريف مفهوم سيادة الدولة التقليدي. ما يقتضي طرح الإشكالية التالية: هل هذه المشروعية تسمح بإدخال المحتوى المعلوماتي أم يتطلب الأمر ضوابط تقنية لحماية الجهات المستقبِلة، بما يمكن تحديد المسار إن كان يشكل إستعماراً جديداً بوجه الكتروني ويُسقط حدود الدول بالمس بسيادتها الوطنية؟

هذه الاستباحة التي تشمل إضافة الى الموجات الكهرومغناطيسية محتوى ما تنقله هذه الموجات وكشف التأثير السلبي والإيجابي لهذا التدفق الصادر من القنوات الفضائية الدّولية، ومن وكالات الأنباء الكبرى، عدا تأثير محتويات شبكة الإنترنت على السِّيادة الوطنية، وتبيان علاقة الرأي العام بالإعلام الأجنبي، ومدى تفاعله معه وارتباطه به. كذلك يعمل البحث على معرفة مدى تأثير المعلومات الصادرة عن هذه الادوات، سواء كانت صادرة عن وكالات الأنباء أم عن المحطات الفضائية أو شبكات الانترنت على صناعة القرار السِّياسي وحجم التبعية المقنعة.

ومن هنا ضرورة تبيان حجم التأثيرات لوسائل التواصل المختلفة، ومدى مشروعيتها في اختراق حدود الدول، وقدرة الدول على التحكم في الفضاءات التي تشغله، وما حقيقة تشّكل وطن افتراضي ومواطن افتراضي ومدى تأثير ذلك على المواطنية الفعلية القانونية مع وجود مثل هذه الفرضيات.

هذا التحول في المواطنية والانتماء للإقليم يأتي بما تنتجه هذه الوسائط من تغيّرات في مفاهيم وقيم المجتمعات المتدفقة عليها. إن حجم الإستغلال الدولي لمفهوم التدفق الحر للمعلومات في انتقاص سيادة الدول والتدخل بشؤونها، الى جانب العناوين الأخرى تُستغل بخلفيات انسانية وحجج محاربة الإرهاب وغيره. إزاء هذا التطور وما يحتّمه من إمكانيات، تُطرح تساؤلات عديدة، منها، هل أن مبدأ

المساواة في السيادة أو مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذات السيادة، هو مبدأ نظري؟ وهل يرتبط في الغالب ارتباطًا وثيقًا من حيث طبيعته ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقه بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، لجهة إرسالها لموجاتها عبر الحدود وامتلاكها للتقنيات الحديثة، ومدى تلقي مواطني الدول الأخرى لما يُبث من أفكار تجعلهم يتأثرون بقناعات هذه الدول؟

أن مبدأ المساواة في السيادة أو مبدأ المساواة بين الدول المستقلة ذات السيادة، هو مبدأ نظري ويكاد يرتبط في الواقع ارتباطاً وثيقاً من حيث طبيعتها ومدى اتساع أو ضيق نطاق تطبيقها بقدرات الدولة وإمكاناتها الذاتية، ومدى تأثيرها على مواطني الدول الأخرى من خلال الأفكار التي تُبث نتيجة ارسال موجاتها عبر الحدود، مما يؤدي في نهاية المطاف إلى انخراطهم في تبني قناعات تلك الدول، وهذا يثير مسألة العدالة الدولية في مختلف المجالات.

ويفرض توضيح مدى قدرة الدول في حفظ وحماية المواطنية إزاء التطور التكنولوجي العابر للحدود ولِما لقدرة تكنولوجيا الاتصالات من تلفزيون وراديو وشبكات انترنت وغيرها على إنتهاك السيادة بفعل اختراقها لإقليمها، وما يترتب على هذا الاختراق من مسّ بالخلفيات الاجتماعية والثقافية والسياسية وما يتركه من أثر في الانتماء الوطني لأبناء هذه الدول وما له من اثر كبير على مواطنية هذه الافراد ونقلها من المواطنية للدولة الى المواطنية العالمية. هذا التحول بالمواطنية والانتماء للإقليم يأتي مما تنتجه هذه الوسائط من تغيرات في مفاهيم وقيم المجتمعات المتدفقة عليها.

والسيادة تناولها إعلان حقوق الإنسان الذي نص على أن السيادة للأمة وغير قابلة للانقسام ولا يمكن التنازل عنها، فأصبحت سلطة الحاكم مستمدة من الشعب، وظهرت تبعاً لذلك فكرة الرقابة السياسية والقضائية لتصرفات السلطة التنفيذية. وقد أقرّ ميثاق الأمم المتحدة مبدأ المساواة في السيادة وأن تكون كل دولة متساوية من حيث التمتع بالحقوق والالتزام بالواجبات مع الدول الأخرى الأعضاء في الأمم بغض النظر عن أصلها ومساحتها وشكل حكومتها، وهذا ما يرفع مخاطر المواطنية الموالية لخارج الإقليم.

إن مفهوم السيادة هو الركن الذي قامت الدولة الحديثة على أساسه في شكلها الحديث وما ميزّها عن غيرها من الكيانات، الى جانب أركان أخرى، وقد عرّف الفقه الدولي الدولة بهذه الأركان الثلاثة، البشرية، المادية والشكلية. وتتمثل بالشعب والأرض والسلطة السياسية المتمتعة بالسيادة، ودون أي منها يسقط مفهوم الدولة، وعليه، إن سقوط السيادة يُسقط السلطة الحاكمة التي بوجودها يتحقق تحول الحياة الاجتماعية التلقائية إلى حياة سياسية وقانونية، أي إلى دولة.

*** نظرية سيادة الأمة، وأهمية المواطنة**

تعددت النظريات في مفهوم السيادة وإعتبرت نظرية سيادة الأمة ذات الأصل الفرنسي والتي تبنتها الثورة الفرنسية، متأثرة في ذلك بأفكار جون جاك روسو Jean Jacques Rousseau لمحاربة السيادة المطلقة للملوك السابقة على الثورة، فجعلت السيادة بما لها من صفات الإطلاق والسمو وعدم قابلية الانتقال أو الانقسام، باعتبارها وحدة مجردة

مستقلة عن الأفراد المكونين لها، أي ليس لأحد أن يدعي بملكيته لجزء من هذه السيادة، فهي ليست ملك للأفراد بل للعامة باعتبارها لشخص جماعي مستقل عن الأفراد.

وتمّ التوافق على نص هذه النظرية وتحويلها إلى قاعدة قانونية ملزمة لأول مرة في المادة الثالثة من إعلان حقوق الإنسان والمواطن الذي أصدرته الثورة الفرنسية، كما أن الدستور الفرنسي الصادر سنة ١٧٨٩ حرص على النص بأن الأمة هي مصدر جميع السلطات. كما أخذت نظرية سيادة الشعب عبر بنجامين فرانكلين Benjamin Franklin عن هذا المفهوم عندما كتب: "في الحكومات الحرة، الحكام هم الخدم والناس رؤساؤهم وسيادتهم".()١

هذه النظرية عمومًا على أن الشعب هو صاحب السيادة وبسط سلطته المطلقة على هذه السيادة، ويرتبط ارتباطًا وثيقًا مع النظام الجمهوري.

إن المواطن في ظل هذه النظرية يعتبر من جهة رعية يخضع إلى مجموع جزئيات السيادة التي تشكل السلطة. ومن جهة أخرى كمواطن من العامة يمتلك جزءًا من سلطة السيادة. هكذا يتمتع بما يتمتع به جميع المواطنين بسلطة السيادة . وقد وضعت نظرية سيادة الشعب موضع التطبيق بموجب الدستور الفرنسي العام1792 في المادة ٢٥ حيث نصت على أن" السيادة تكمن في الشعب وليس لأي جماعة أن تباشر سلطة الشعب بكامله ولكن يحق لكل فئة مجتمعة أن تفصح عن إرادتها بكامل حريتها".

كما كانت قبلها المادة الثالثة من دستور العام ١٧٨٩ التي أوردت أن "السيادة الوطنية ملك للشعب يمارسها عن طريق ممثليه وعن طريق الإستفتاء الشعبي لا يحق لأي فرد من الشعب أو أي فرد أن يدعي لنفسه حق ممارسة السيادة الوطنية" (الدستور الفرنسي، ١٧٨٩)٢ .

*** الآثار المترتبة على النظريات السيادية**

إن الأخذ بنظرية سيادة الأمة ينتج عنه نتائج تلخص بما يلي :-

١- إن الأمة هي التي تعبّر عن إرادتها، وليست بحاجة الى أشخاص طبيعيين أو معنويين تتحدث باسمهم وتعبّر عنهم.

٢- أن عملية اختيار الشعب لنواب الأمة لا ينظر إليها على أساس أنها حق للأفراد، فاختيار النواب الممثلين لهذا المجموع لا يُعدّ حقًا للأفراد بمقدار ما هو وظيفة وواجب يحتمان اختيار الأصلح لممارسة شؤونهم.

٣- يجب تحديد الشروط اللازمة توافرها في الفرد المشارك في هذه العملية.

٤- إن النائب ووفقًا لنظرية سيادة الأمة، يمثل الأمة كلها ولا علاقة له بناخبيه.

٥- إن الأخذ بنظرية الأمة سوف يؤثر على إرادة الأغلبية.

أما لناحية الأخذ بالنظرية القائمة على سيادة الشعب فإن الانتخاب وفقًا لهذه النظرية حق لكل مواطن، فهو جزء من سلطة السيادة، فلا يمكن أن ينكر على المواطن المحدد له في دستور الدولة سن الرشد السياسي حقه في الانتخاب، و"أقر دستور عام ١٧٩١ من قبل الجمعية الوطنية في ١٤ سبتمبر، وأهم ما جاء فيه أن «السيادة مصدرها الأمة التي تمارسها بوساطة جمعية تشريعية وحيدة من جهة، ومن قبل السلطة التنفيذية التي يمارسها الملك من جهة ثانية".

تفترض سيادة الشعب نظامًا جمهورياً، فالمقارنة بين السيادة الشعبية وسيادة الأمة، تعتبر هذه الأخيرة سنداً للنظام الملكي، لأن هذه ترى أن الأمة لا تتشكل من المواطنين الأحياء فقط وهذا الطرح يعد في صالح الملكية، لأنها ترتكز على التمثيل الذي يعد دائمًا ومستمرًا. وفي المقابل فإن السيادة الشعبية هدى إفصاح عن حاضر يعبر عن إرادة المواطنين الأحياء ويفترض ذلك أن تظل الإرادة العامة محترمة ولا يتأتى ذلك إلا في ظل نظام جمهوري، حيث يمارس المواطنون سلطة السيادة وفق صور مختلفة كالاقتراع العام المباشر والاستفتاء الشعبي وبالتطبيق العملي تنازعت النظريتان ميادين الدساتير للدول الناشئة، فمنهم من أخذ بسيادة الأمة للإتجاه ناحية حكم أحادي، ومنهم كان ميالًا أكثر لإعطاء الشعب القدرة الأوسع لإختيار ممثليه وسلطة حكمه، وآخرين أخذوا بالمزج بين النظريتين متجهين منحىً أكثر ديمقراطية وليبراليًا في مواكبة للدول العصرية، وهو مثال اعتمده المشرع الجزائري مثالًا حيث "عرفت الدساتير الجزائرية المتتالية عملية مزج بين نظرية سيادة الأمة ونظرية سيادة الشعب، مسايرة بذلك الاتجاهات الحديثة لدساتير الدولة الحديثة".(بوقريط، ٢٠٢٠، ص ٢٩١)

وعليه ان مبدأ السيادة لا يمكن أن يتغير من حيث كونه مبدأ دائم مستمر، إلا أن المفهوم التقليدي له لامسه التغيير مع تقدم الزمن، حيث تغيرت صورته وحقيقته والمسؤوليات المترتبة عليه، بحيث يتكيّف مع التطور وواقع النظام الدولي الجديد.

ويبدو جليًا أن مفاهيم كثيرة تقليدية، درج الناس على التمسك بها والتشدد في تطبيقها لسنوات خلت قد أخذت منحىً تفسيرياً مختلفاً في السنوات الأخيرة، وذلك تأثرًا بظهور مفاهيم ونظريات جديدة مثل التعاون الدولي، والعولمة.

ما أدّى هذا الواقع الى جعل هذه المفاهيم ومنها السيادة في وضع متذبذب ومجال نقاش على الصعيد القانوني، الثقافي، والإجتماعي وغيره، مع حجم الصعاب الذي واجهته في مجالات عدة منها الإقتصادي والسياسي وغيرهما من القطاعات التي تترك أثرها المباشر في الكثير من المفاهيم.

ويمكن اعتبار كلام الامين العام للأمم المتحدة عن تأثير التكنولوجيات الرقمية، حول ضرورة إيجاد فضاء إلكتروني عالمي يعكس المعايير العالمية للسلام والأمن وحقوق الإنسان والتنمية المستدامة أمرًا بالغ الأهمية لضمان وحدة العالم. وقد يكون مؤشرًا جيدًا لمدى هذا التقهقر الذي ألمّ بهذا المفهوم.

من هنا يمكن طرح السؤال الى أي مدى أدّى هذا الإنفتاح بتأثير العولمة أو الإعتماد المتبادل الى ضعف السيادة على المواطن.

ومن الخطورة الكبيرة في مجال التعاون الدولي هو الجانب الأمني منه، حيث يؤدي الى تقويض مباشر لصلاحيات وقدرات الدولة على الصعيد الداخلي، ويفتح الباب أمام تدخلات أمنية خطيرة للدول التي تتبادل تتعاون معها، خاصة إذا كانت الدولة الأخرى صاحبة سطوة دولية، لا يمكن للدولة الأخرى المتلقية أن تواجهها، وإن نصّ الإتفاق على ذلك لأنه يكون قد تمّ فعله تحت وطأة هذه السطوة.

وإن اعتبر رأي آخر أن الأهمية الكبرى التي أُعطيت للجانب الإقتصادي في التبادل ليس بالضرورة أن تكون كما هي في الواقع وإن أفضت الى مسّ بالسيادة الداخلية للدول كون ذلك "فيه مبالغة كبيرة في تحجيم دور الدولة في السياسة الدولية وتضخيم دور الفواعل الأخرى، وفي إعطاء أهمية كبيرة للإقتصاد (التجارة) على حساب القوة العسكرية في إدارة الشؤون الدولية. لقد قالوا إن النشاط الإقتصادي ليس عالميًا بالشكل الذي يصوره الليبراليون، والإعتماد المتبادل لم يبلغ الدرجة التي يمكنه معها تهديد إستقلالية الدول، خاصة الكبرى منها"(صخري، ٢٠١٩).

كما اعتبر آخرون إن الإعتماد المتبادل يخلق توازنًا يمنع الدول من التعدي على بعضها، وبالتالي يعزز سيادة كل منها على أراضيها حيث أن " الإعتماد المتبادل في الجانب الإقتصادي مثلاً سوف يمنع الدول من إستخدام القوة ضد بعضها البعض لأن الحرب تهدد حالة الرفاه لكل من الطرفين"(راضي، ٢٠١٢) لكن هذا الإنفتاح قد يؤدي الى قدرة الدول الأخرى على التأثير على مواطني واتجاهات السياسة في داخل الإقليم. في تعارض مباشر مع مبدأ مبدأ عدم جواز التدّخل في الشؤون الداخلية للدول.

من الحقوق العامة للدول هو حقها في الوجود والاستقلال واحترام سيادتها الوطنية وعدم التدخّل في شؤونها الداخلية، وبمقابل هذه الحقوق تلتزم هذه الدولة باحترام هذه الحقوق تجاه الدول الأخرى؛ التزاماً منها بمبدأ عدم التدخل الذي تنص على احترامه المواثيق والقرارات والأعراف الدولية والإقليمية، هذا المبدأ يعطي للدولة حقّ التصرّف بحرّية واسعة في شؤونها الداخلية والخارجية، وترفض كل تدخّل في شؤونها.

إن مبدأ عدم التدّخل هو من المبادئ الراسخة في القانون الدولي، ويعتبر ملازماً لفكرة السيادة التي تترتب عليها منع أية دولة من التدخل في شؤون سائر الدول، كون التدخل يعتبر انتهاكاً لسيادتها وبالتالي ينعكس فوضى عالمية تعرض النظام الدولي للخطر، وقد أخذت لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروعها الخاص بحقوق وواجبات الدول عام ١٩٤٧، بهذا الرأي نصت في المادة ٣ منه على أنه "يجب الامتناع عن أي تدخل في الشؤون الداخلية والخارجية لدولة أخرى"(أبو هيف، ١٩٨١)

*** أدوات الشبكة العنكبوتية وتكريسها لمفاهيم جديدة بسيادة الدول**

في ظل التطور اللامتناهي من التقنيات والقدرات المعلوماتية والتواصلية والإمكانيات الكبرى من الذكاء الإصطناعي، فرضت الشبكة العنكبوتية وميدانها السيبراني نفسها كساحة من ساحات التجاذب الدولي، وأرغمت المشترعين للبحث عن آليات للتوفيق بالتراعات عليها، وأثرت على الكثير من مجالات الحياة السياسية والاقتصادية والاجتماعية، وكرّست تغييراً للعديد من المفاهيم وعززت أخرى لم تكن موجودة، ليشمل إضافة معنى جديد غير متعارف عليه هو السيادة الرقمية، فما هي هذه الأدوات الطيعة والفعّالة القادرة على إحداث أثرًا عظيمًا على السيادة.

يقول الباحث في معهد أكسفورد للإنترنت أندي شيبيلسكي،: "وسائل التواصل الاجتماعي متنوعة تنوعًا هائلًا؛

فثمة مواقع مختلفة تطرح موضوعات مختلفة، مما يجعل من الصعب التعميم بشأن آثار وسائل التواصل الاجتماعي"(BBC، ٢٠١٩) إلا أنه مع التقدير العالمي بأن الإنفاق نحو ١٥٠ دقيقة يوميًا على وسائل التواصل الاجتماعي، ١٢.٥ تريليون ساعة قضاها سكان العالم على الإنترنت في ٢٠٢١، وبأن ٤.٦٢ مليار مستخدم لوسائل التواصل الاجتماعي أي ما يساوي ٥٨.٤ في المئة من إجمالي البشر(غلوبال، ٢٠١٩). بات من اليقين والتجارب التي مرّت على كثير من الدول وخاصة بعد الثورات في السنوات العشر الأخيرة أن هذا السلاح فتاك بدرجة الأسلحة الإستراتيجية.

ومع التسليم بأن "السلاح الرقمي لا يبعث الدخان وليس له صوت متفجر، إنه ببساطة يدمر بصمت ويتجسس بخبث إنه سلاح القرن الواحد والعشرين""(بدران، ٢٠١٠). بات من الغاية بأهمية تحديد فعالياتها وتأثيرها على العلاقات بين الدول، "فقد أصبحت الهجمات الإلكترونية أحد أسهل السبل للتأثير في العدو، ومن دون تكاليف كبيرة، إذ بإمكانها الحاق أضرار بمصالح الأفراد والمؤسسات والدول عبر اختراق المواقع الإلكترونية الحيوية وتعطيلها"(محمود، ٢٠١٠).

وتماشيًا مع تعريف هولسن، ج ويلبوك .J Holsen, J. Waelboeck: " بأن الأمن هو الأهداف التي تسعى الدولة لتحقيقها من خلال السياسات والبرامج، والعمل على توسيع نفوذها في الخارج، أو محاولة التأثير على سلوك الدول الأخرى أو تغييره".

يُستنتج من ذلك، أن محاولة التأثير ومقاومة التأثر من الدول الأخرى، هي من ضرورات الحفاظ على الأمن القومي للبلد وحفظ سيادته وحريته.

وقدّ عرّف وليّ عهد الأردن (السابق) الأمير حسن بن طلال الأمن الوطني بأنه يشتمل على مفهومين، أحدهما ضيق، يقتصر على حماية التراب الوطني، وكيان الدولة، ومواردها من الأخطار الخارجية، والثاني أوسع، يمتَدّ من الجبهة الداخلية وحماية هوية المجتمع وقِيَمه، ويؤمّن المواطن ضد الخوف والفاقة، ويضمن له حدًّا أدنى من الرفاهية والمشاركة السياسية. كما يؤكد حجم الهوية والقيم في مفهوم الأمن القومي للدولة وما تفترضه من حماية.

ومع التدفق لعوامل التأثر المقوضة لأحد أهم دعائم الدولة، يجد طريقه الى عناصر الدولة بوسائل عدة، سهلة الوصول من خلال أدوات التواصل الإلكتروني، مما يستدعي العناية الكبرى بالمحتوى الإلكتروني، وعدم ترك الفضاء السيبراني الخاص بالدولة عرضة لموجات البث الفكري المتشعبة والمتضاربة.

وفي هذا المجال، جاء قرار دولة الهند ثاني أكبر سوق رقمية في العالم بحجب ما يزيد عن ١٧٥ تطبيقًا تعود لشركات من دول مجاورة وقوة اقتصادية هائلة، ثمّ بحجب آخر لـــ ٤٥ تطبيقا (الشمري، ٢٠٢٠). يبشر بحروب اقتصادية مقبلة ليست تقليدية في الساحات، وإنما في مجالات افتراضية، أبطالها افتراضيون وأدواتها منصات تواصل ومواقع متنوعة. والمثال على ذلك "الحملة الإنتخابية التي قام بها أوباما في العام ٢٠٠٨، أسالت كثيراً من المداد وأدهشت كثيرًا الملاحظين:

وقد أصبحت بمثابة مدرسة في هذا المجال لأسباب عدة فهي تعتبر أولى الحملات التي راهنت بقوة على الإقناع بواسطة الانترنت". (ريفيل، ٢٠١٨).

فإن نمو وسائل التواصل الإجتماعي باعتبارها المصدر الفعّال للبيانات من أجل فهم بيئة المعاملات، قد جعل منها أكثر أهمية من أي وقت مضى بالنسبة للجيش الأميركي لتطوير قدرة صلبة على إجراء تحلي بيانات وسائل التواصل الإجتماعي دعمًا للمنظومة الأمنية والعسكرية.

تجدر الملاحظة أنّ حجم التقديمات والآثار التي تتركها هذه الوسائط، تتشابه مع ما تقوم به الجهات العسكرية والإستخباراتية، فتؤدي وسائل التواصل الإجتماعي دورًا مهماً ومتزايداً في عمليات المعلومات العسكرية الأمريكية،(Information IO Operations) لأن الناس من حول العالم، بما فيهم الشعوب المدنية، وحلفاء الولايات المتحدة، وخصوم الولايات المتحدة يستخدمون منصات وسائل التواصل الإجتماعي، من أجل تبادل المعلومات وإقناع الآخرين.(مارسيلينو، ٢٠١٧).

ومن التوصيات القانونية التي ساقتها NATIONAL DEFENSE RESEARCH INSTITUTE ، "مركز سياسات الدفاع والأمن الدولي" التابع لمؤسسة RAND أنه "تتمثل خطوة أولى ضرورية في استيفاء المتطلبات القانونية الأمريكية بخصوص جمع بيانات وسائل التواصل الإجتماعي وتحليلها – مع تلبية حاجات الأمن القومي بفعالية —في تبيان الفرق الهادف بين عمليات المعلومات (IO) العسكرية بموجب الباب ١٠ من قانون الولايات المتحدة ومراقبة الاستخبارات الأجنبية التي يتمّ إجراؤها بموجب الباب 50، من الأمر التنفيذي الرقم ١٢٣٣٣ وقانون مراقبة الإستخبارات الأجنبية Foreign Surveillance Act Intelligence" (مارسيلينو، ٢٠١٧).

فلم يعد أمن البيانات بالنسبة لكل الدول وبالطبع منها الولايات المتحدة ينحصر بالأمن القومي المرتبط بالسياسة والعسكر فقط، بل يتعداها الى الأمن الوجودي بكل تفاصيله، حيث يمكن التعبير عن الأمن الوجودي من خلال بعض التصورات التي يتمّ طرحها في المجتمع من تدهور، وأن الحياة أصبحت محفوفة بالمخاطر وهذه المخاطر تهدد الإنسان ووجوده الحياتي"(عبد المحسن عبد الكريم، ٢٠٢١) وهي التي تبدي قلقًا متزايدًا من تعاظم قوة التنين الصيني.

كما أن التجربة التي خاضتها "ويكيليكس" تُظهر مدى وضوحها وبروز معالمها القانونية والسياسية على واقع القرارات التي تعلقت بما نشر من قبلها وآثارها على القرارات السياسية للدول، حيث طيّعت قرارات حكومات وساهمت باسقاط تفاهمات كانت مبنية على الثقة والمنافع المتبادلة بعدما لمس كل فريق مقدار الخبث فيما يُحاك له بعد نشر مئات الألوف من المحاضر والمراسلات .... علمًا أن "ويكيليكس" هي منظمة دولية غير ربحية تنشر تقارير وسائل الإعلام الخاصة والسرية من مصادر صحفية وتسريبات إخبارية مجهولة. بدأ موقعها على الإنترنت سنة ٢٠٠٦ تحت مسمى منظمة "سن شاين"، وهي الصحفية التي ذاع صيتها بما نشرته من وثائق معظمها غير متاحة للعامة.

وكان "لإستخدام الإنترنت في بث هذه التجربة أثراً مهماً في ترسيخ مفهوم الانترنت وأهميتها وخطورتها، بوصفها إحدى ثمار ثورة المعلومات والإتصالات، وما تتيحه لمستخدميها من إمكانات تكنولوجيّة متنوعة، قادرة على إحداث نتائج غير محدودة؛ إيجابيّةً كانت أم سلبّيةً، على كل الصعد المحلّية والإقليمية والدّولّية".(الرشيدي، ٢٠٢١)

كما أن الوسائل الأخرى للتواصل تتفاوت أهميتها بحسب طريقة استخدامها والشريحة المهتمة بها، حيث تستخدم الحكومات وسائل التواصل الاجتماعي لإدارة تدفق المعلومات والأنباء التي تريد أن يعرفها الجمهور، ويلاحظ أن منصة "تويتر من أهم وسائل التواصل الاجتماعي التي يستخدمها أعضاء الكونغرس في القيام بوظيفة الدبلوماسية العامة"(صالح، ٢٠٢٣). فمن النماذج التي يؤخذ بها لبروز استخدام وسائل التواصل فيها للدبلوماسية والتواصل السياسي هي الولايات المتحدة الأمريكية، حيث ذهب البعض الى اعتبار أن وسائل التواصل الاجتماعي فيها بدّلت من طبيعة الدبلوماسية العامة، وجعلت منها دبلوماسية حوارية تقوم على المشاركة، بين أكثر من مكون، ومن عناصرها العنصر الصحفي الذي بات يعتمد على طرح نقاشاته عبر الشبكات ومنها "تويتر" لأعضاء الكونغرس بما يضطرهم للإجابة وبشكل مدروس، بما يتيح الإطلاع المباشر من قبل الناخبين الأمريكين.

من هنا، يمكن الاعتبار أنه "باتت شركات الإنترنت تحدد أنماط واتجاهات تفكيرنا بطرق من الصعب تحديد مسؤوليتها من قبلنا واتهامها مباشرة، وفي ذلك يقول العالم "جارون لانير": "أنك لست زبون شركات الإنترنت العملاقة فأنت منتج من منتجاتها"(فريكه، ٢٠١٧).

وبناء على ما سبق وأهمية هذا التأثير في اركان الدولة وسيادتها وحرية مواطنيها وانتمائهم وخضوعهم للسلطة المستمدة من كلام "جان بودان" (Jean Bodin) المنظر الأول للسيادة في العصر الحديث فعرفها بكونها:" السلطة العليا التي يخضع المواطنون والرعايا ولا يحد منها القانون"(قدورة، ٢٠٢٠) ، "حيث حدد السيادة بإعتبارها السلطة العليا التي يباشرها الحاكم على المواطنين والتي تخضع للقانون وكان الهدف من ذلك القضاء على نظام الإقطاع والتحرر من سيطرة الكنيسة".(عامر، ١٩٧٨) لا بد من الوقوف عند مجموعة المصطلحات المستجدة التي تلامس المواطنية وتعطيها تعاريف أوسع ومنها:-

*** المواطن الرقمي**

منذ ظهور الفضاءات الإلكترونية في عالم شبكات الحواسيب بدأت تظهر ملامح جديدة لمواطن يعيش خارج حدود وطنه، وبدأـــت تتجسد صورة إنسان ينتمي الى مجتمع لا يشبه مجتمعاتنا الإنسانية، وبدأت تتبلور صورة المواطن الإفتراضي أو الفرد الانترنتي أو الأنسوب(منصوري،).

فالمواطن الرقمي هو شخص يمتلك المعرفة والمهارات اللازمة للتفاعل والتعامل مع التكنولوجيا الحديثة بشكل فعّال وآمن، ويستخدم الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي والأجهزة الذكية بطريقة مسؤولة ومنتجة. ويمثل المواطن الرقمي نموذجاً متطوراً للمواطن العادي، حيث يتمتع بالقدرة على العمل والتفاعل في العالم الرقمي بكفاءة ومهارة.

وتتضمن مهارات المواطن الرقمي القدرة على استخدام البرمجيات وتطبيقات الويب والتعامل مع المحتوى الرقمي بشكل عام، والتعرف على الأخطار الأمنية التي قد تواجهه في العالم الرقمي وكيفية حماية نفسه ومعلوماته، والتعرف على مصادر المعلومات الموثوقة وكيفية التحقق من صحة المعلومات والمصادر، كذلك التعرف على الأخلاقيات والمعايير الاجتماعية المتعلقة بالتعامل في العالم الرقمي.

ومن أهم أسباب تحول الأفراد إلى المواطنين الرقميين هو التطور السريع للتكنولوجيا الحديثة وزيادة استخدام الإنترنت ووسائل التواصل الاجتماعي، كذلك توفير العديد من الخدمات الحكومية والتجارية عبر الإنترنت، مما يتطلب من الأفراد التكيف مع هذه الظروف والاستفادة منها بشكل فعال.

في النهاية، يمكن القول إن المواطن الرقمي هو شخص متطور يمتلك المعرفة والمهارات اللازمة للتعامل مع التكنولوجيا الحديثة بشكل آمن وفعال، ويمكن للأفراد تحسين مهاراتهم وزيادة قدراتهم في العالم الرقمي عن طريق الاستفادة من مصادر التعلم والتدريب المتاحة.

*** الرأي العام الإلكتروني**

إن الرأي العام الإلكتروني في هذا العالم المتخيل هو كل (فكرة – اقتراح – رأي – مشاركة) أو حتى لفظ اعتراض غاضب أو أي شيء يعبّر عن توجه معين أو دفاع عن إيديولوجية بعينها أو تنبع من تجربة شخصية سواء فردية أو جماعية لتصل إلى نتيجة سياسية عامة يتمّ توصيلها كرسالة اتصالية من خلال تلك الشبكة (الإنترنت)؛ لتأخذ دورها في المشاهدة والإطلاع من قِبَل كل من يملك أو يستطيع استخدام تلك الخدمة، والإطلاع في الوقت نفسه على تلك القنوات التي يستخدمها الآخرون ليتكون ما نعرفه بـــ"الرأي الإلكتروني" (مراد، ٢٠٠٨)

كما تتغير الإتجاهات في الرأي العام الإلكتروني مع متغيرات محددة، مثال المستوى التعليمي لأصحاب الرأي وسهولة التواصل الإلكتروني. هذا بالطبع يستلزم من السلطات المتابعة للحفاظ على الرأي العام أن تنتهج ما يناسب الرأي العام هذا بما يحفظ أمنها ويمنع عبث العقول بهذا الحيز من الرأي العام.

في الواقع، هناك أساليب وطرق تعبير عن الرأي تأخذ في بعض الأحيان أبعاد عنفية وعصيان على الأوامر، فهناك صور مشابهة لذلك في العالم الإفتراضي، منها: –

*** العصيان المدني الإلكتروني**

نتيجة لوجود الرأي العام الإلكتروني باتت تنبثق عنه تحركات لم تُعرف إلا في عالم الواقع، من احتجاجات وثورات وعصيان مدني، حيث برز ما يعرف العصيان المدني الإلكترونيECD Electronic Civil Disobedienceهنري ثورو" (Henry David Thoreau) منظر حركات العصيان المدني الإلكتروني يوضح الفكرة عندما يقول: "كل الناس يتمسكون بحق الثورة، وهو حق رفض الولاء لحكومة ما، بل مقاومتها عندما يصبح استبدادها وطغيانها وعدم كفايتها أموراً غير محتملة".

*** الاحتجاجات الإلكترونية**

إن النشاط الرقمي Digital activism هو شكل من أشكال النشاطات التي تستخدم الإنترنت ووسائل الإعلام الرقمية كمنابر رئيسية للتعبئة الجماهيرية والعمل السياسي، في البداية استخدم النشطاء الإنترنت كوسيلة لنشر المعلومات، نظراً لقدرتها على الوصول الفوري إلى جمهور ضخم عابر للحدود، وتطور استخدام شبكة الإنترنت كموقع احتجاجي يعكس المظاهرات في الشارع ويكثفها، بعض أشكال النشاط الرقمي هي البريد الإلكتروني، وحملات مواقع التواصل الاجتماعي، والاعتصامات الافتراضية، وتهكير المواقع. (netcraft ، ٢٠١٨)

هذه الإحتجاجات لا تزال تحمل الطابع السلمي لإيصال فكرة جماهيرية، تعارض تصرف الحكومة تجاه أي موضوع تراه شريحة منسجمة بآرائها تجاه هذه الخطوة الحكومية. وقد تحمل هذه الآراء توجهات ثورية تهدف الى تغيير كامل لنظام الحكم، مثال ما سمي بـــ ثورات الربيع العربي التي أفضت في بعض منها الى تغيرات في بعض الدول، سرعان ما تمّ الإنقلاب عليها.

وما يدل على حجم التخوف هو ما يتركه العالم الرقمي من آثار تحولية على أرض الواقع، ولِما في الندوة التي انعقدت في جامعة بن غوريون باسم "معركة الخوادم، معركة القلوب: الإعلام الجديد والحرب المعلوماتية، أعربت فيها إحدى المشاركات عن مخاوفها بالقول: "إن الجماعات الإسلامية الناشطة والمتطرفين المسلمين وجدوا بعضًا من ضالتهم في دنيا الإنترنت التي أتاحت لهم من تكوين مجتمعات عريضة متشابهة فكريًّا، فقنوات الاتصال الشبكية وتداول المعلومات يمكن أن تثمر على أرض الواقع أكثر مما أحدثته في دنيا الاتصالات والإنترنت.

وفي خلاصة عامة نجد أن المواطن الرقمي اليوم هو الشخص الذي يتفاعل بشكل إيجابي ومسؤول في البيئة الرقمية. يتضمن ذلك استخدام التكنولوجيا بطرق تحترم حقوق الإنسان وكرامته، وتطبيق مهارات الاتصال والإبداع الفعال، والمشاركة الاجتماعية المسؤولة. المواطن الرقمي يعرف العواقب الأخلاقية لسلوكه عبر الإنترنت، ويتخذ قرارات أخلاقية، ويشجع السلوك الصحيح عند التواصل والتعاون في العالم الرقمي ().

بالتأكيد! تأثير المواطن الرقمي على المجتمع يمكن أن يكون واسع النطاق ويشمل جوانب عدة: –

١– رفع مستوى الوعي والمعرفة :فهو يسهم في نشر المعلومات وزيادة الوعي بالقضايا المجتمعية والعالمية.

٢– يشجع المشاركة المجتمعية :يمكن للمواطنين الرقميين المساهمة في الحملات الاجتماعية والسياسية والخيرية عبر الإنترنت.

٣– تحفيز الابتكار: من خلال استخدام التكنولوجيا بطرق جديدة ومبتكرة. هذا يمكن أن يؤدي إلى تطوير حلول جديدة للتحديات المجتمعية وتحقيق تقدم في مختلف المجالات.

٤– دعم التعليم والتعلم المستمر :بالإستفادة من الموارد التعليمية المتاحة على الإنترنت للتعلم المستمر وتطوير المهارات الشخصية والمهنية.

٥- تعزيز القيم الأخلاقية و: فهو يتلقى كيفيات التصرف بشكل أخلاقي ومسؤول في الفضاء الرقمي، مما يسهم في بناء مجتمع رقمي يتسم بالاحترام والتعاون.

٦- حماية الخصوصية والأمان :المواطن الرقمي يعرف أهمية حماية بياناته الشخصية واحترام خصوصية الآخرين، مما يعزز من الأمان الرقمي للجميع.

٧- علما أن المواطنة الرقمية والمواطنة التقليدية تشتركان في قيم أساسية مثل المسؤولية الاجتماعية، والاحترام، والانخراط في المجتمع.

*** سبل المواجهة القانونية لتحديات الأمن السيبراني على المواطن وجهود الدول للمواجهة**

لا تزال سبل المواجهة القانونية لتحديات الأمن السيبراني على المواطن غير متكافئة مع حجم هذا الميدان وخطورة الصراع فيه، وقد يتخطى أهمية الميادين الأخرى سواء أكانت برية أم بحرية أم جوية، فأن عدداً من الدول خطا خطوات لها قيمتها وتضافرت جهود بعض الدول فيما بينها لوضع اطار يحكم هذا الميدان ويحد من خطورته وينظم استخدامه، منها، اتفاقية مجلس أوروبا بخصوص الجريمة السيبرانية التي صدرت في بودابست عام ٢٠٠١، قد وضعت الحل التوافقي الذي يتمثل في قيام الدول الأطراف في الاتفاقية والتي تدفع بولايتها القضائية على ملاحقة الجريمة بالتشاور فيما بينها بغرض التوصل لأفضل محكمة تختص بالنظر في الدعوى. وتُعدّ أول اتفاقية دولية في مجال مكافحة الجرائم المعلوماتية، وقد تمّ إقرارها في ستراسبورغ /فرنسا، في جلستها التاسعة بعد المائة بتاريخ ٨ تشرين الثاني من العام ٢٠٠١، وحددت أهدافها بمكافحة الجرائم التي ترتكب من خلال الإنترنت وشبكات الحاسوب الأخرى، وتتناول الاتفاقية بشكل خاص انتهاك حقوق النشر والتأليف، جرائم الاحتيال الإلكتروني والاستغلال المنافي للأطفال.

وترتكز أهمية هذه الاتفاقية بفعاليتها على إقرارها إجراءات عملية، تلتزم الدول المنظمة بإدراجها في قوانينها الوطنية، كالتي تتعلّق بجمع بيانات الاتصال وحفظها، بما يتيح تحديد مصدرها، وصلاحية الجهات القضائية المعنية والمساعدة المتبادلة وتسليم المجرمين.

وفي السعي الدائم للأطراف الدولية للتوصل الى الأطر القانونية الدولية لتوضيح ما هو مقبول وما هو غير ذلك بما يتعلق بالحرب السيبرانية، خاصة مع الدعوات المتكررة والمؤتمرات التي ترعى هذا الحقل وتنظيمه، وتعديل القوانين بما يتوافق مع التطور الحاصل حيث "لا يمكن مع ذلك استبعاد حقيقة مؤداها أنه قد تكون ثمة حاجة إلى تطوير القانون لضمان توفيره الحماية الكافية للسكان المدنيين لمواكبة تطور التكنولوجيا السيبرانية أو كلما اتضح تأثيرها الإنساني بشكل أفضل. وينبغي للدول أن تقرر هذا الأمر بنفسها"(الصليب الأحمر،٢٠١٣). وقد تمّ في ذلك اصدار دليل "تالين"، الذي نشر في العام ٢٠١٣، وهو دراسة أكاديمية في القانون الدولي، لا سيما في شن الحرب والقانون الإنساني الدولي وما تنطبق على النزاعات السيبرانية والحرب الإلكترونية.

وقد أكد دليل تالين على "أن العمليات الإلكترونية وحدها قد تشكل نزاعات مسلحة تبعاً للظروف — لا سيما الآثار المدمرة لتلك العمليات. ويقدم الدليل في هذا الصدد

تعريفاً "للهجوم السيبراني" بموجب القانون الدولي الإنساني بوصفه "عملية إلكترونية سواء هجومية أم دفاعية ويتوقع أن تتسبب في إصابة أو قتل أشخاص أو الإضرار بأعيان أو تدميرها"(الصليب الأحمر،٢٠١٣).

وبالرغم من هذه الدراسة وما سبقها، لا يزال النقاش والجدل في مدى وكيفية تفسير القانون الدولي، بما في ذلك القانون الدولي الإنساني، وتطبيقه على أنشطة الدول والأطراف من غير الدول، في الفضاء الالكتروني؛ علمًا أن النص حظّر إستخدام القوة والتهديد بها معتبرًا أن العملية التي تتضمن التهديد أو استخدام القوة ضد سلامة الأراضي أو الإستقلال السياسي لأي دولة، والتي لا تتفق بأي وجه مع مقاصد الأمم المتحدة، هي غير شرعية. وعرّف استخدام القوة بأنها "عندما يكون حجمها وآثارها قابلة للمقارنة مع العمليات غير السيبرانية التي تصل لمستوى إستخدام القوة". (تالين، ٢٠١٣)

كما ذهب الدليل الى اعتبار ما يحدث من أعمال عدائية في العالم السيبراني تجاه الدول الأخرى، هي أعمال مسلحة كونها أعمال عدائية، سواء صدرت عن جهات دولية أم غير دولية وسواء اشتمل أم اقتصر على العمليات السيبرانية. وعمِل على تجريمها لاعتبارها جرائم حرب وحمّل المعنيين المسؤوليه الجرمية عن هذه الأفعال سواء علموا بها أم لم يكونوا على علم بها.

ولوحظ أنه من غير الممكن أن تشتمل العمليات الإلكترونية كافة على القانون الدولي الإنساني، أو كل العمليات والهجمات السيبرانية. فالقانون الدولي الإنساني لا ينظم العمليات الإلكترونية التي تقع خارج سياق النزاع المسلح. فتبقى إحدى القضايا الرئيسية هي تحديد الظروف التي يمكن في إطارها اعتبار العمليات الإلكترونية بوصفها تحدث في سياق نزاع مسلح أو تؤدي في حدِ ذاتها إلى نشوب نزاع مسلح ينطبق عليه القانون الدولي الإنساني.

وبالرغم من أن "دليل تالين" هو وثيقة غير ملزمة أُعدت من قبل مجموعة من الباحثين المنتدبين من مجموعة من الدول، إلا أن هذا النقاش وهذا التواصل العلمي بين هذه الدول قد يسهم الى توافق أكبر بين الدول حول هذه المواضيع الحساسة، حيث يحدُ ذلك من اللجوء الى العمليات الإلكترونية بعيدًا عمّا أفضت إليه مناقشاتها الدولية في فترات النزاع التي تقع بينها.

وقد أصدر مركز حلف شمال الأطلسي مستنداً حول الدفاع السيبراني. إذ بدأ اهتمام الحلف بالدفاع السيبراني في العام ٢٠٠٢، وتقدم هذا الإهتمام مع ازدياد التهديدات التي تعرضت لها الدول الأعضاء، مع ما لمسه من زيادة المخاطر السيبرانية وتعدد أشكالها، حيث بات من الضروري بناء دفاعاته السيبرانية القادرة على مواجهة هذه الحرب، وفي سبيل ذلك "وضع الحلف قضية الدفاع السيبراني على أجندة اجتماعاته منذ العام ٢٠٠٢، وتحديداً في قمة "براج"، حين قرر الحلف تعزيز قدراته في هذا المجال. ومع توالي قِممه الرائدة التي بلورت اهتمام الحلف بهذا المجال، ودفعت جهوده قدمًا، تجلى التحول الأهم والأبرز في قمة وارسو في العام ٢٠١٦، حين اعترف الحلف بالفضاء السيبراني مجالًا للحرب

شأنه شؤون الحروب البرية والبحرية والجوية." (البهي، ٢٠٢٢)

ومع الهجوم السيبراني الذي تعرضت لها إستونيا وأدّى الى عزلها بالكامل عن العالم الخارجي، حيث كانت إستونيا هدفًا لهجوم إلكتروني واسع النطاق في العام ٢٠٠٧، ما أدّى إلى تدمير المواقع الحكومية والمصارف ووسائل الإعلام. في الوقت الذي كانت فيه إستونيا واحدة من أكثر دول أوروبا تقدمًا رقميًا، حيث أصبحت تعاملات إستونيا بلا أوراق في العام ٢٠٠٠ وأقامت نفسها كمركز تكنولوجي، بعدما أسست شركة مكالمات الفيديو الشهيرة سكايب، والتي اشترتها مايكروسوفت في العام ٢٠١١. وهو ما سبّب لها ضررًا بالغًا وضع حلف شمال الأطلسي أمام تحول كبير في التعامل مع الهجمات السيبرانية.

وفي منتصف العام ٢٠٢٢ قدمت المفوضية الأوروبية استراتيجية جديدة للأمن السيبراني للاتحاد الأوروبي، وتمّ تسليط الضوء فيها على البنية التحتية الحيوية، مثل المستشفيات وشبكات الطاقة والسكك الحديدية كأولوية، لكنها سلطت الضوء أيضًا على المخاطر التي تتعرض لها المنازل والمكاتب. وحالياً تتمثل إحدى الطرق التي تعمل بها أوروبا في معالجة التهديدات الإلكترونية، في رفع معايير الأمن السيبراني للمنتجات من خلال عمليات إصدار الشهادات على مستوى الاتحاد الأوروبي كعلامة الجودة.

ففي الفترة الأخيرة تعززت مخاوف الإتحاد الأوروبي مع بشائر الحرب الروسية على أوكرانيا، عندما تمّ إسقاط أنظمة ثلاث شركات نفط ونقل في أوروبا وأفريقيا في ٢ شباط ٢٠٢٢، حيث أدّى هجوم الكتروني باضطراب في أنشطة هذه المنشآت. حيث أبلغت كل من شركة ''أويل تانكينج ''Oiltanking في ألمانيا، و''سي-إنفسيت ''SEA-Investفي بلجيكا و''إيفوس ''Evos في هولندا عن التعرض لهجمات في نهاية الأسبوع، ما أدّى إلى تعطل أنظمة تكنولوجيا المعلومات الخاصة بالشركات الثلاث(alborsaanews، ٢٠٢٢).

وقد أثار الهجوم الإلكتروني موجة من القلق من أن الحرب في أوكرانيا سوف تأخذ أبعادًا أوسع وبسرعة عبر الإنترنت، مع تعرض البنية التحتية الأوروبية الحيوية للخطر. وحذر البنك المركزي الأوروبي يومها البنوك في أوروبا من الاستعداد لموجة من الهجمات الإلكترونية التي ترعاها موسكو. فدعت المفوضية الأوروبية لتعزيز المواجهة واقترحت "درع إلكتروني" على مستوى الاتحاد الأوروبي ووحدة مشتركة لتبادل المعلومات.(جراج، ٢٠٢٢)

وقد طالبت الدول الأطراف في اتفاقيات جنيف أثناء المؤتمر الدولي الثامن والعشرين للصليب الأحمر والهلال الأحمر المنعقد العام ٢٠٠٣ بأن تخضع جميع الأسلحة الجديدة ووسائل وأساليب الحرب الجديدة "لاستعراض دقيق ومتعدد التخصصات" لضمان ألا يتخطى تطور التكنولوجيا الحماية القانونية المكفولة.(الصليب الأحمر، ٢٠١٣)

كذلك، قامت منظمة شانغاي للتعاون، بوضع تعريفات للحرب الإلكترونية لتشمل نشر المعلومات الضارة الى الأجواء الروحية والأخلاقية والثقافية للدول الأخرى. اقترحت هذه الدول الى الأمين العام للأمم المتحدة وثيقة

تسمى" مدونة السلوك الدولية لأمن المعلومات" التي تحدد الحد الأدنى من المبادئ والإلتزامات والإجراءات التي يجب أن يلتزم بها موظفو اللجنة الدولية والجمعيات الوطنية والإتحاد الدولي لجمعيات الصليب الأحمر والهلال الأحمر عند معالجة البيانات الشخصية في إطار أنشطة إعادة الروابط العائلية."(icrc، ٢٠١٠)

وعادت في العام ٢٠٢٢ لتؤكد معارضتها "استخدام قطاع تكنولوجيا المعلومات والاتصالات في الأعمال العسكرية، ودعمت إطلاق اتفاقية دولية شاملة تحت رعاية الأمم المتحدة لمكافحة استخدام تكنولوجيا المعلومات والاتصالات لأغراض إجرامية."(موقع الميادين، ٢٠٢٢)

وكانت جامعة الدول العربية بما تمثله قد وضعت ‘‘الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات" وقد هدفت الى تعزيز التعاون وتدعيمه بين الدول العربية في مجال مكافحة جرائم تقنية المعلومات، لدرء أخطار هذه الجرائم حفاظاً على أمن الدول العربية ومصالحها وسلامة مجتمعاتها وأفرادها."(الجامعة العربية، ٢٠١٠)

وحدددت أطر تطبيقها "على جرائم تقنية المعلومات بهدف منعها والتحقيق فيها وملاحقة مرتكبيها، وذلك في الحالات الآتية: –

١– ارتكبت في أكثر من دولة .

٢– ارتكبت في دولة وتمّ الإعداد أو التخطيط لها أو توجيهها أو الإشراف عليها في دولة أو دول أخرى.

٣– ارتكبت في دولة وضلعت في ارتكابها جماعة إجرامية منظمة تمارس أنشطة في أكثر من دولة .

٤– ارتكبت في دولة وكانت لها آثار شديدة في دولة أو دول أخرى."(الجامعة العربية، ٢٠١٠)

دد من الدول الى تنظيم الوضع القانوني لإستخدامات الانترنت في إطار تنظيم عملها وحماية المستفيدين منها بما يحد من عمليات الإستغلال والقرصنة والجرائم الإلكترونية الأخرى ومنها تجارب غربية وأخرى عربية، وإن كانت محدودة بحدود القدرات التقنية، لمتابعة وتحديد مرتكبي هذه الجرائم في العالم السيبراني.

ففي المملكة العربية السعودية يتمّ تنظيم الانترنت وإدارتها بحسب نظام مكافحة جرائم المعلوماتية الصادر العام ١٤٢٨ ه. وقد حددت أهداف هذا النظام بـــ "الحد من وقوع جرائم المعلوماتية، وذلك بتحديد هذه الجرائم والعقوبات المقررة لكل منها.

كما خطت الحكومة المصرية خطوات في حماية بيئتها المعلوماتية، حيث "يعتبر قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات المصري الرقم ١٧٥ الصادر في العام ٢٠١٨ من أحدث التشريعات الوطنية في حماية جرائم تقنيات المعلومات لإشتماله على العديد من صور الجرائم التي تتمّ في بيئة الانترنت والنص على العقوبات التي تقع على مرتكبي مثل هذه الجرائم وكذلك تحديد العلاقة التي تربط مزودي خدمات الإنترنت بالمستخدم لهذه الخدمة والتزامات كل منهم لئلا يقع تحت طائلة القانون" (جوهري، ٢٠١٩)

*** فعالية التشريعات الوطنية لحماية المواطن من خروقات السيادة السيبرانية**

تبقى النصوص القانونية عاجزة عن الحماية الفعّالة لعدم ملامستها ومواكبتها السريعة للحقل الذي تحميه، والأفراد الخاضعين له. مع العلم أن الحديث عن التدفق البياني بين الدول يشمل كل أشكال النشر الإلكتروني عبر الفضاء الرقمي، وهو يحتمّ الوقوف على مشروعية البحث في مختلف الأطر التشريعية المنظمة لها على المستوى القانوني، دون إغفال الجانب الأخلاقي، من خلال النصوص الإقليمية والوطنية العامة والخاصة، التي تخاطب استخدامات هذه البيئة الجديدة للإعلام والإتصال.

فالتشريع لمجتمع المعلومات والنشر الإلكتروني في البيئة العربية يعاني من ضعف وتدني مستوى التشريعات قياساً مع اهتمام الدول الغربية. لذلك، يواجه إشكاليات عدة، من بينها:-

١- غياب المرجعية الموحدة المعنية بالمسائل التنظيمية في الفضاء السيبراني، نظراً لعدم وجود لجنة واحدة تشرف على البيئة القانونية والتنظيمية وتكفل مصالح وحقوق مستخدمي البيئة الرقمية وتطبيقاتها.

٢- صياغة وإقرار القوانين السيبرانية على الصعيد الوطني، حيث أظهرت الدراسات أن معظم البلدان العربية تعاني من الفراغ التشريعي في المواضيع الخاصة بالفضاء السيبراني، وهذا يعود للتأخير الحاصل في اعتماد سياسيات واضحة تتعلق بهذه البيئة الجديدة، ومخرجات مجتمع المعلومات ومجتمعات المعرفة.

٣- الحاجة إلى الخبرات وتنوعها، وهذا نظرا لتنوع وتشعب قوانين الفضاء السيبراني، خاصة في الجانب الفني والتشريعي منها. إضافة إلى التغيّر والتطور السريع للتكنولوجيات الحديثة للإعلام والإتصال. (الإسكوا، ٢٠١٩)

يضاف الى ذلك، أنه رغم أهميتها في ضمان أمن الفضاء السيبراني الوطني، لم يكن اعتماد استراتيجة لحفظ الأمن السيبراني قاسماً مشتركاً بين جميع الدول العربية. فالبعض كما تمّ ذكره، والبعض الآخر لا يزال بصدد بحث ومناقشة استراتيجياته الوطنية لإعتماد ما يراه مناسباً. وهناك عدد من الدول لم يشرع بعد في إعداد هذه الإستراتيجية الوجودية الوطنية مثل جيبوتي؛ مع العلم أن هناك العديد من الدول العربية قد تطرق لمحور الأمن السيبراني في إطار استراتيجياته المتعلقة بقطاع الإتصالات وتكنولوجيا المعلومات بصفة عامة على غرار ليبيا.

ولا يمكن اعتبار ما أعدته بعض الدول العربية من تشريعات يرقى لمستوى ما يحدّق بهذا الحقل مع وجود العديد من المخاطر المتوقعة وغير المتوقعة والتي يمكن أن تفاجئ الجهات المعنية في كل بلد بعد فوات الأوان، حيث تتوزع المخاطر المحدقة بالأمن السيبراني في المنطقة العربية على المستوى القانوني والمؤسساتي.

وتجدر الإشارة الى قياس مدى التطور الذي تحققه معظم الدول العربية في الأمن الرقمي الى أن " صنّف المؤشر العالمي للأمن السيبراني "جي سي آي (GSI) "الذي أصدره الاتحاد الدولي للاتصالات التابع للأمم المتحدة العام ٢٠٢١ أربع دول عربية فقط في المستوى المرتفع. وتصدرت دول

السعودية، قطر، الإمارات، البحرين وعُمان بذل الجهود في تحقيق الأمن السيبراني عربيًا وعالميًا، في حين وقعت باقي الدول في مرتبة متوسطة عالميًا، أو تذيلت القائمة وفق المؤشر الذي شمل ١٧٥ دولة وقاس مدى التزام البلدان في مجال الأمن السيبراني وفقًا للدعائم الخمس للبرنامج العالمي للأمن السيبراني وهي التدابير القانونية والتقنية والتنظيمية وبناء القدرات والتعاون ومدى وجود إستراتيجيات وسياسات للأمن السيبراني، ومدى وجود خطط ومعايير وطنية يتم تنفيذها على أرض الواقع مثل توافر التدريب والتأهيل للكوادر في مجال الأمن السيبراني والجهود والمبادرات المبذولة في هذا الشأن، كما يشير إلى أحد أهم العوامل، وهو وجود بنية تشريعية وقانونية تدعم الأمن السيبراني"(محمود، ٢٠٢١).

أما لجهة الدول الغربية ورغم أسبقيتها وتطور نصوص العديد من الدول في مواجهة مخاطر الفضاء السيبراني وتنظيمه بما يخدم العالم الغربي، إلا أن اهتمامها يراعي أكثر إعداد المواطن الرقمي على صعيد القيم والمهارات، بما يضمن أمنه القومي ولا يمنع الإبداع لديه. ويوجهه لإكتساب هذه المهارات والتي يمكن تلخيصها بالآتي: القيم الأخلاقيه، المهارات الرقمية، الأمن الرقمي والتطوع الرقمي، بما يفضي الى تكوين مواطن رقمي مسؤول على أن يكتسب المهارات والقيم المتعلقة بكل محور من هذه المحاور، بعدما أصبحت " المواطنة عالمية في طبيعتها، والتكنولوجيا وسيلة لتحويل الفرد إلى مواطن في عالم بلا حواجز، وباتت على مؤسسات التربية مسؤولية إعداد الأفراد للعيش في العالم الرقمي". (الأحمدي، ٢٠٢٠)

فهذا الإعداد للمواطنة الرقمية ينطوي على "تشجيع السلوكيات المرغوبة وتحارب السلوكيات المنبوذة في التعاملات الرقمية من أجل إعداد مواطن رقمي، يحب وطنه ويجتهد من أجل تقدمه، ويعتمد ذلك على مجالين أساسيين الأول: استخدام سلوك يتسم بالقيم الأخلاقية في احترام الآخرين، والبعد عن الإيذاء الإلكتروني بكل أشكاله، والثاني: المشاركة المدنية عبر الانترنت من خلال الأنشطة المجتمعية المختلفة كالعمل التطوعي الإلكتروني".(محروس، ٢٠١٨)

فمن خلال استعراض انجازات عدد من الدول الغربية، فهناك "دول متقدمة عديدة مثل بريطانيا والولايات المتحدة وكندا، تدرس طلابها في المدارس مواضيع خاصة بالمواطنة الرقمية في إطار منهج التربية الرقمية، كما نجد في نفس الإطار المشروع الذي وضعته أستراليا تحت شعار الاتصال بثقة: تطوير مستقبل أستراليا الرقمي، والذي ينص على تعميم تدريس المواطنة الرقمية للطالب مع تدريب الآباء والمعلمين عليها وفق خطة وطنية متكاملة"(محروس،٢٠١٨) بهدف تحقيق ورسم سياسة وقائية تحفيزية، وقائية من المخاطر، وتحفيزية على الاستفادة. وهي المواطنة الرقمية Digital Citizenship.

وكان من الدول العربية المملكة العربية السعودية التي سعت الى تعزيز المواطنية الرقمية بما يتماشى مع خطط عام ٢٠٣٠، بحيث تسعى لتطوير الفرد للتعامل مع التقنيات المتطورة بشكل إيجابي، بما يؤهله للإنخراط في المجتمعات المتطورة ويحميه من خطورة التعامل مع الفضاء الإلكتروني، وتقلل من الإنعكاسات السلبية عليه.

"فإن "الإنسان الرقمي" ما لم يكن مسلحاً بالمعرفة المعمقة والدراية الكافية فمن المرجح أن يجد نفسه عاجزاً عن مواكبة تطور المجتمع وبالتالي يصبح أكثر عرضة لأشكال الجرائم الإلكترونية. وتوكد هذه المعطيات أهمية تلقي المواطن الرقمي التدريب الإحترافي والتثقيف الرقمي اللازم الذي يمنع الإستغلال الإلكتروني الذي يترك أثاراً على المستويين الشخصي والمهني "(عزو،).

يُستنتج مما سبق أن التطورات المتلاحقة تدفع إلى التشديد على أهمية السلامة الرقمية والأمن المعلوماتي باعتبارهما دعامة أساسية لضمان الاستفادة من العالم الرقمي الذي لم يعُد مقتصراً على الاستخدام الفعال للكمبيوتر والإنترنت، إنما يتطلّب الوعي المعرفي للوصول إلى الاستخدام الآمن الذي يضمن الحماية من المخاطر المتزايدة. ويتطلب تحقيق هذه الغاية تضافر الجهود بين أولياء الأمور وقطاع التعليم ومجتمع الأعمال وصناع القرار لتوفير التدريب عالي المستوى. فالمواطن الرقمي يحتاج دومًا الى التدريب والتأهيل.

*** سبل حماية المواطنية خارج إطار الحدود الوطنية**

بعد تظهير آثار التدفق الإعلامي، بات من الضروري إيجاد التشريعات القانونية التي تحمي من هذا التدفق، لحماية الحقوق الأساسية للإعلامين والمواطنين المتلقين لهذه البيانات، والقدرة على التعبير عن رأيهم فيما يصلهم من معطيات من هذه الوسائل.

بما أن لا قوة تمنع بعد اليوم تناقل المعلومات بين الدول مهما بلغت القدرة التقنية والفنية في محاولات الصدّ والضبط، إلا أن محاولات الحماية باتت أمرًا ضروريًا، إن لم يكن للمنع فأقله للحدّ والتوجيه ومعرفة سبل المواجهة. والدليل الواضح على هذا التسليم هو كلام فان ليورند ماركس (Leonard H. Marks) المدير السابق لوكالة المعلومات الأميركية في سبعينيات القرن الماضي حيث قال بصراحة: "لا يمكن أن تنهض استراتيجيتنا على نظام وسائل الإتصال الراهن، وقبل أن يغدو البث المباشر عبر التوابع الصناعية ممكنًا ستوجد مع ذلك شبكات الكترونية عالمية، وسوف يطرح وجودها مشكلات واقعية بصدد تدفق المعلومات والتكامل الثقافي..." وأضاف على ذلك "سوف تنقل هذه الشبكات كميات ضخمة من المعلومات عن طريق دوائر كهربائية بالغة السرعة تخترق الحدود الوطنية. وفضلاً عن ذلك، فإنها لن تكون في متناول الأشكال التقليدية للرقابة والسيطرة، والسبيل الوحيد للتحكم في الشبكة الاكترونية التي تنقل ٦٤٨ مليون بيت في الثانية هو فصل أداة التوصيل الكهربائي ليس إلا...."(شيلر، ٢٠١٠)

لوصول الدول الى تحكّم مرضي للعالم السيبراني يحتمّ عليها تعاوناً مع مجموعات دولية، ودول أخرى لضمان فاعلية هذه الهيمنة. وهو ما يجعلها تضحي بجزءٍ من سلطتها لحساب هذه الدول والمجموعات. وعليه، "أن وصول الدولة الى فرض سيادتها على الفضاء السيبراني يخبئ في طياته التخلي جزئيًا عن سيادة الدولة وهيمنتها حتى تتمكن من الوصول الى التحكم في هذا العالم، فيجب على الدول الوصول معًا الى حلول مرضية دولياً تنتج آثاراً ثورية أو تغييرية في الأنظمة القانونية الوطنية وبدون هذا التوافق لن تتمكن أية دولة الى فرض سيادتها على الفضاء السيبراني".(المجلة الدولية، ٢٠٢٢)

في الواقع، "هناك معوقات تقنية تحول دون سيطرة الدول على الفضاء السيبراني إلا في وجود حزمة من القوانين قابلة للتنفيذ تقنيًا في هذا العالم، فتواجه الدول العديد من التحديات التقنية التي يجب أن تتعامل معها للتنفيذ تقنياً، من أجل فرض السيطرة في الفضاء السيبراني، على مستوى البنية التحتية، البروتوكولات والمحتوى. وكذلك على مستوى التشريع من أجل الوصول الى هذا التناغم الدولي بشأن فرض قواعد موحدة ذات طابع توافقي دولي يتمثل في قدرة الدول على تطوير التشريعات الوطنية لتواكب المستجدات وما سوف يتوصل إليه التوافق الدولي."(سعد، ٢٠٢٢)

ويمكن تصنيف التشريعات السيبرانية، تبعاً للمواضيع التي تتناولها، إذ عملت الدول على تنسيق تنفيذها أمميًا، في أربعة أنواع: يتضمن النوع الأول القوانين الهادفة إلى حماية المستخدم مثل حماية الخصوصية والبيانات الشخصية وحماية حقوق المستهلك. يتعلق النوع الثاني بالقانون الجزائي وهو خاص بمعالجة الجرائم والإستخدام السيء للفضاء السيبراني. يرتبط النوع الثالث بحماية الملكية الفكرية للمنتجات والبرامج والمعلومات المنشورة على الانترنت بما يتلاءم مع وضع دول المنطقة وتحفيز الإبداع فيها. ويهدف النوع الرابع إلى تنظيم الأعمال الإدارية والتجارية على الفضاء السيبراني.

ولفترة طويلة من الزمن امتدت لأكثر من ثلاثين سنة، كانت المواقف الوطنية للدول في موقع المتلقي للكم الكبير من عملية التدفق البياني والهيمنة الإعلامية، مستسلمة لمبدأ التدفق الحر للمعلومات الذي قام على اعتبار أنه على وسائل الإعلام أن تزود الجماهير بكل الأخبار والأحداث دون تدّخل أو تغيير أو حجب أي من المعلومات، بالرغم من عيوب هذه النظرية التي تركز على الجانب الدعائي، دون أن يكون للعمل الإعلامي موقفًا عاطفيًا أو مجرد من أي موقف سياسي أو اقتصادي، إلا أنه مع بدايات العام ١٩٧٠ بانت بعض التحركات في مواجهة هذا الخطر السيادي، حيث خرجت "الوثيقة الختامية" التي جاءت بنتاج مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي من العام ٧٣ ١٩حتى العام ١٩٧٥، فقد جاء "مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي" ليظهر قدراً كبيراً من المرونة في التعامل والتواصل بين الكتلة الغربية والكتلة الشرقية، بالرغم من الإختلافات الإيديولوجية، ويمكن ردّ ذلك الى التغييرات التي شملت أوضاع تلك الكتل نفسها تحت تأثير الثورة التكنولوجية العسكرية من جانب، ونمو الروح القومية من جانب آخر، وارتفاع مكانة دول العالم الثالث في العلاقات الدولية، وبروز أهمية وكفاءة التواصل الإقتصادي في مقابل التناحر العسكري. وقد نصت على التعاون في المجالات الإقتصادية والتكنولوجية والإنسانية وفي تحسين البيئة وتبادل المعلومات وتنمية الحريات المدنية. (لمياء، ٢٠٢١. ص ٣٥٧)

وقد أقر المؤتمر العام لليونسكو الذي عُقد في العام ١٩٧٤، خطة متوسطة الأجل، تقضي بأن الفكرة التقليدية الخاصة بالتدفق الحر للمعلومات يلزم استكمالها بتدفق أكثر توازناً وموضوعية سواء بين البلاد أم داخل المناطق أو فيما بينها. وبالتالي يُسهم هذا التدفق الموضوعي والمتوازن للمعلومات بتحقيق التوازن والتكامل بين المجتمعات

والمناطق المختلفة، ليتعدى ربما الى تقديم المساعدات وفق بيانات واضحة ودقيقة.

وقد تطور المفهوم في اليونسكو ليكون أكثر ترشيداً، وهو مفهوم كان في دستور نشأة المنظمة مدرجًا بعنوان "التدفق الحر للأفكار عن طريق الكلمات والصور"، إلا أنه بعد تجربة حروب السيطرة على المعلومات في الحرب العالمية الثانية ودور ذلك في تحفيز الشعوب على العنف، في السنوات التي تلت هذه الحرب، تركزت جهود المنظمة على إعادة بناء وتحديد الاحتياجات الحقيقية لوسائل اتصال واسعة الانتشار حول العالم. حيث بدأت اليونسكو تنظم تدريبات وبرامج تعليمية للصحفيين في خمسينيات القرن العشرين، استجابةً لنداءات دولية تدعو لإقامة "نظام معلومات وتواصل عالمي جديد"، وعمدت مع نهاية السبعينيات، الى تأسيس لجنة دولية لدراسة مشاكل الاتصال نتج عنها تقرير "ماكبرايد" الذي تمّ تناوله سابقاً، كما أسست في العام نفسه البرنامج الدولي لتنمية الاتصال، وهو منتدى تعددي مصمم لترويج التنمية الإعلامية في الدول النامية. وفي العام ١٩٩١، تبنى مؤتمر اليونسكو العام إعلان "ويندهوك" بشأن استقلال الإعلام والتعددية، ما أدّى بالهيئة العامة للأمم المتحدة لإعتماد تاريخ تبني الإعلان المصادف في ٣ أيار يوماً عالميًّا لحرية الصحافة.

وعليه، يمكن اعتبار أن النقاش الجدي حول الإمبريالية الإعلامية التي تعتبر أخطر مظاهر الإستعمار الإلكتروني، انطلق في سبعينيات القرن العشرين عندما بدأت الدول النامية في انتقاد السيطرة التي فرضتها الدول المتقدمة على وسائل الإعلام. وقد أخذ طابعه الرسمي في منظمة اليونسكو، حيث دار نقاش استمر لثلاث سنوات إنتهى في العام ١٩٨٠، نتج عنه تقرير أدرج لاحقًا ككتاب عُرف بعنوان "أصوات متعددة وعالم واحد، الاتصال والمجتمع اليوم وغد". ومن المبادئ الرئيسية التي توقف عندها التقرير لإصلاح الفجوة في التدفق الإعلامي، منطلقًا من قناعة بضرورة العمل بنظام عالمي جديد للإعلام والاتصال.

*** الخاتمة**

١- من الواضح أن مفهوم السيادة الوطنية تطور عبر التاريخ بتأثير الوقائع والعلوم. والعدي من العوامل التي أثّرت في ضعفها والإنكفاء الذي طالها من العولمة التي تركت فجوات سلبية في مفهوم السيادة، خاصة مع التحولات الناجمة عن التدّخل الدولي وهيمنة القطب الواحد وكيفية التعامل مع الإستعمار الإلكتروني الذي أفضى الى نوع من الخطوط الحدودية الوهمية بين الدول.

٢- ومن هنا تعددت أشكال وطرق الإختراق الإلكتروني للحدود الطبيعية وواقعها الحالي بعد هذه الخروقات. وصولًا الى تحديد مجموعة من المصطلحات والمفاهيم والأبعاد القانونية التي رسّختها منتجات هذا العالم الرقمي. من مواطن رقمي، الى المجتمع الرقمي وغيرها. حيث أن هذا العالم السيبراني أضعف مفهوم الحدود وسيادتها في ظل الوطن الافتراضي. هذا الإخرتق الذي ربط مجموع الدول ببيعضها بطريقة لحظية انعكس على كل فرد في اي رقعة يتواجد بأفكار واتجاهات فكرية وسياسية لا تتحدد بحدود الدولة القاطن بها.

*** المراجع**

اولاً- المراجع العربية

أحمد سليمان بشارات، مجلة التجديد العربي، مجلد ٤ عدد ٢ / (2024)، الأدب الرقميّ التفاعليّ وأثره على المواطنة والهويّة.

الأحمدي، ايمان عبد العزيز متطلبات إعداد المواطن الرقمي في ضوء رؤية المملكة العربية السعودية (٢٠٣٠). المملكة العربية السعودية، جامعة أم القرى: المجلة الأكاديمة للأبحاث والنشر العلمي، الإصدار السابع عشر، ٢٠٢٠/٩/٥. ص ٤٩٢.

إغبارية، سعاد خالد نمر. تأثير التطور التكنولوجي على مفهوم المواطنة الرقمية (دراسة تحليلية للتغيرات في الأدبيات العلمية Impact of Technological) Development on The Concept of Digital Citizenship An Analytical Study of Changes in Scientific Literature، جامعة النجاح الوطنية – نابلس، فلسطين.

أبو هيف، علي صادق. القانون الدولي العام، الإسكندرية: منشأة المعارف، ١٩٨١، ص٢١٠-٢١١.

الإسكوا. تطوير وتنسيق التشريعات السيبرانية في المنطقة العربية .نيويورك. ٢٠١٣/٠٧/٠٤ (بتصرف). موقع منظمة الإسكوا: https://www.unescwa.org/ar/publications

البورصة نيوز، تعرض منشآت نفطية في أوروبا لهجمات إلكترونية، موقع البورصة، ٤ شباط ٢٠٢٢، alborsaanews.com/2022/02/04/1505182

بوقرىط، عمر، "تطبىق نظرىة السىادة في الدساتىر الجزائرىة"، مجلة العلوم الإنسانية، المجلد ٣١، عدد ٤، ايلول ٢٠٢٠، ص ٢٩١

البهي، رغدة. "مجال حرب: كيف استجاب حلف شمال الأطلسي للدفاع السيبراني؟"، مجلة كراسات استراتيجية، العدد ٣٣٤، ٢٠٢٢/٠٣/٢٧. القاهرة: مركز الأهرام للدراسات والسياسات الإستراتيجة. https://acpss.ahram.org.eg/News/17442.aspx

بدران، عباس. الحرب الإلكترونية، الإشتباكات في علم المعلومات، بيروت: مركز دراسات الحكومة الإلكرتونية،٢٠١٠، ص٣.

جوهري، عزت فاروق عبد المعبود."أمن المعلومات الرقمية وسُبل حمايته في ظل التشريعات الراهنة"، مصر، مجلة المركز العربي للبحوث والدراسات في علوم المكتبات والمعلومات، المجلد السادس، العدد الحادي عشر ،٢٠١٩، ص١١٧.

جراج، سامر."الحرب السيبرانية على الأبواب .. هل أوربا جاهزة؟"، ٢٠٢٢/٠٥/٠٢ موقع ايرو نيوز، Euronews.

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر). ما حكم الأسلحة السيبرانية في القانون الدولي؟ ٢٠١٣/٠٦/٢٨. اللجنة الدولية للصليب.

الجامعة العربية. الإتفاقية العربية لمكافحة جرائم تقنية المعلومات، جامعة الدول العربية، الفصل الأول، المادة الأولى، الموقعة بتاريخ ٢٠١٠/١٢/٢١

الحكمة للدراسات الاجتماعية المواطنة وتداعيات تشكّل المجتمع الرقمي: رؤى وتوّجهات بن راشد رشيد،.2024-01-07، Volume 11, Numéro 4, Pages 47-60

الدستور الفرنسي، الصادر في ٢٦ اب ١٧٨٩، المادة الثالثة.

دليل تالين، مرجع سابق، القاعدة الحادية عشر، تعريف استخدام القوة. إعداد اللجنة الدولية للخبراء بدعوة من مركز التميز للدفاع السيبراني التعاوني التابع لحلف شمال الأطلسي (الناتو)، مطابع جامعة كمبريدج، ٢٠١٣.

دون كاتب. "ما الدول التي يقضي سكانها أطول الأوقات على مواقع التواصل الاجتماعي؟" 10أيلول ٢٠١٩، (نسخة الكترونية) عن موقع قناة BBC, www.bbc.com/arabic/art-and-culture-49639603

ريفيل، ريمي (Rieffel, Rémy). الثورة الرقمية، ثورة ثقافية. سلسلة عالم المعرفة، الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والأداب، ٢٠١٨، العدد ٤٦٢، ص ١٦٠

الرشيدي، محمود، الأنترنت والفيس بوك.. ثورة ٢٥ يناير نموذجاً، القاهرة: الّدار المصرّية اللبنانّية، ٢٠١٢، ص ١٦.

راضي، سمير جسام. "مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية"(نسخة الكترونية)،. المجلد ٢٢، العدد ٤٥، ٢٠١٢، كلية العلوم السياسية، الناشر جامعة بغداد. ص ٧. من موقع search.emarefa.net

راضي، سمير جسام. "مفهوم التعاون الدولي في المدارس الفكرية للعلاقات الدولية"(نسخة الكترونية)،. المجلد ٢٢، العدد ٤٥، ٢٠١٢، كلية العلوم السياسية، الناشر جامعة بغداد. ص ٧. من موقع search.emarefa.net

المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٣، ٢٠٢٢. ص ٧٠٤

سعد، مروه زين العابدين. تأثير مفهوم السيادة على الإختصاص القضائي في الجرائم السيبرانية، مصر: الجامعة البريطانية، المجلة الدولية للفقه والقضاء والتشريع، المجلد ٣، العدد ٣، عام ٢٠٢٢. ص ٧٠٤.

شيلر، هربرت. الإتصالات والهيمنة الثقافية، مرجع سابق. ص ٧٢.

الشمري، فيصل محمد، "السيادة الرقمية، مساحة حرة" (نسخة الكترونية).٢٠٢٠/١٢/٠٥ عبر موقع. Emaratalyoum.com/opinion/202 -0 الإمارات اليوم

صخري، محمد. "هل يؤدي تنامي الاعتماد المتبادل بين الدول الى تحقيق السلم والامن الدوليين"، (نسخة الكترونية)، ٢٠١٩، عن موقع الموسوعة الجزائرية للدراسات السياسية والإستراتيجية.politiz-dz

صالح، سليمان. "كيف تستخدم الدول وسائل التواصل الاجتماعي في الدبلوماسية العامة؟". (نسخة الكترونية) عن موقع قناة الجزيرة. www.aljazeera.net/blogs/2023/5/ 11/

عبد المحسن عبد الكريم، هبة."الأمن الوجودي للمرأة في مجتمع ما بعد ٢٠٠٣". مجلة الأداب، ملحق رقم ٢ العدد ١٣٧، حزيران، ٢٠٢١، ص ٥٦٠.

عزو، جميل، "أين المواطن الرقمي مع ثورة التكنولوجيا المتطورة والأنترنت"؟ الموقع أي سي دي العربية، https://Ar/org.icdlarabia/

عامر، صلاح الدين. القانون الدولي العام. طبعة أولى؛ القاهرة: دار النهضة العربية، ١٩٧٨، ص ٧١٦ وما بعدها.

فريكه، تورستن. نوفاك، أولريش. ملف غوغل، عالم المعرفة. الكويت: المجلس الوطني للثقافة والفنون والآداب.٢٠١٧، العدد ٤٥٠. ص ١٣.

Fricke, Torsten. Novak, Ulrich. Die Akte Google.Herbig, Munch. 2015.)

قدورة، حمد. "أزمة السيادة الإقليمية في القرن الواحد والعشرين" (نسخة الكترونية) ٢٠٢٠/١١/١١، عبر موقع المركز العربي الديمقراطي/ تونس، (democratica.de).

لمياء، صفاء حسن. مؤتمر الأمن والتعاون الأوروبي (١٩٧٥/١٩٧٢)، دراسة وثائقية. مجلة مداد الآداب، وزارة التربية، المديرية العامة لتربية بغداد، العدد الرابع والعشرون، ٢٠٢١. ص ٣٥٧.

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر). ما هي القيود التي يفرضها قانون الحرب على الهجمات السيبرانية؟ لماذا تهتم اللجنة الدولية بالحرب السيبرانية؟ – عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org).٢٠١٣/٠٦/٢٨

(اللجنة الدولية للصليب الأحمر). ما هي القيود التي يفرضها قانون الحرب على الهجمات السيبرانية؟ لماذا تهتم اللجنة الدولية بالحرب السيبرانية؟ – عبر موقع اللجنة الدولية للصليب الأحمر (icrc.org).٢٠١٣/٠٦/٢٨

مراد، زريقات." تأثير وسائل الإتصال الإلكترونية في الرأي العام"، جمهورية مصر العربية، مؤتمر القاهرة لأمن المعلومات، الرأي العام الإلكتروني /ورقة عمل مقدمة ضمن ندوة الجرائم الإلكترونية، ٢٠٠٨.

مؤسسة "غلوبال ويب إندكس" البحثية، لندن، 2019، عن موقع GWI – Audience Insight Tools, Digital Analytics & Consumer Trends. (www.gwi.com).

محمود، خالد وليد ."قراءة في مؤشر الأمن السيبراني لعام ٢٠٢١". 16/2/2022. https://www.aljazeera.net/opinions موقع الجزيرة

موقع الميادين، بيان قمة "شنغهاي" الختامي: تعزيز التعاون في مجالات الدفاع والأمن والاقتصاد، المصدر: ، ١٦ ايلول ٢٠٢٢. //www.almayadeen.net/news/politics/

محروس، غادة كمال. "مستوى معرفة معلمي رياض الأطفال بالمملكة العربية السعودية بابعاد المواطنة الرقمية". مجلة البحث العلمي في التربية. جامعة عين شمس، ج ٥، ع ٩. عام ٢٠١٨. ص ٥١٨.

مارسيلينو، ويليام (Marcelllino, William) ومجموعة من الباحثين، رصد وسائل التواصل الإجتماعي، عبر تحليلات وزارة الدفاع الأمريكية لوسائل التواصل الإجتماعي في المستقبل دعماً لعملياتها. الطبعة الاولى؛ كاليفورنيا: NATIONAL DEFENSE RESEARCH INSTITUTE، ٢٠١٧، تمهيد 3.

محمود، خالد وليد." الهجمات عبر الأنترنت ساحة الصراع الإلكتروني"، مجلة سياسات عربي، تشرين الثاني، المجلد ٢٠١٣، العدد ٥، ص ١١٦.

ثانياً– المراجع الأجنبية

French Revolution From The Abolition of Feudalism To The Civil Constitution of The Clergy - The Abolition of Feudalism | Abolition Feudalism | (primidi.com)

“February 2018 Web Server Survey” (Electronic Version), 2018, from (news.netcraft.com).

Restoring Family Links code of conduct on data protection, 03 JUNE 2020, www.icrc.org/en/document/rfl-code-conduct

Thomas Jefferson on Politics & Government: The Sovereignty of the People, from Family Guardian (famguardian.org)